عمار ثليجي –الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

– توميات مريم –رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

– الدكتور:... .....بوعيشة بوغقالة .....رئيســــــا

– الدكتور:.....رابحي لخضر.....مشرفا ومقررا

– الأستاذ :.....ذيب محمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلى ألذين قال الله فيهم:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى روح والدي الطاهرة ، اسأل الله له الرحمة و المغفرة الواسعة و أن يسكنه فسيح جناته

إلى نبراسي الذي يضيء دربي أمي : برا و إحسانا .

إلى كل إخوتي: كمال، قويدر، إبراهيم، موسى، زكارياء.

والى كل أخواتي: اخص بالذكر ميمونة .

كما لا أنسى : ألاء نور اليقين، يحي عز العرب، محمد الأمين بوداود .

إلى كل زملائي وزميلاتي.

إليهم جميعا حفظهم الله ورعاهم .

شكر وتقدير

أدين بالشكر والعرفان لله سبحانه وتعالى ، له الحمد و الشكر على توفيقه لي بإتمام هذا العمل العلمي المتواضع .

اللهم صلي و سلم على سيدنا محمد الخاتم لما سبق، الفاتح لما أغلق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم حق قدره و مقداره العظيم.

كما أزجي آيات الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور: رابحي لخضر لتكرمه بالإشراف على هذه المذكرة، وما بذله معي من نصح وإرشاد ، كان لها بالغ الأثر في انجازي لها بهذه الصورة .

كما أتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل:أعضاء لجنة مناقشة المذكرة، لما بذلوه من جهد في دراستها، وما قدموه من توجيهات، وملاحظات جعلها الله في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد وساهم في انجاز هذا العمل ولو بالقليل .

جزاكم الله عني خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.ر.ط	دون رقم طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
ع	عدد
د	دكتور
م.د.ص.أ	المجلة الدولية للصليب الأحمر
م.س.ش.أ	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
غ.م	غير منشورة
الأونروا	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط
اليونيسيف	المنظمة العالمية للطفولة

ثانيا: باللغة الفرنسية

U.N.H.C.R	United Nations High Commissioner For Refugies" Haut Commissariat des Nations Unies pour les refugies"
U.N.R.W.A	United Nations Relief and Works Agency For the Palestine Refugies "Agence des Nations Unies pour Les secours et l'emploi des refugies de Palestine"
N°	Numéro
P	Page
pp	De la Page….à Page
C.I.C.R	Comité international de la Croix- Rouge
C.G.S.R	Convention de Genève sur le Statut des refugies
H.C.R	Haut Commissariat pour les Refugies
F.I.S.C.R	La Fédération internationale des institutions des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge

مقدمة

مقدمة:

منذ بدء الحياة على كوكب الارض، وحتى يومنا هذا، تصارعت مصالح المفسدين فيه فتحاربوا وافسدوا فيه وسفكوا الدماء عليه، فكانت الحرب حدثا لازم البشرية في جميع العصور التي مرت بها حتى لا نكاد نعثر على حقبة من الزمن وضع فيها سلاح القتال، وأخمدت نيران الحروب . [1]

إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، فان الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها، ويحد من غلوائها فلا يلجا إليها إلا لضرورة دفع العدوان، ولا ينبغي الاستمرار فيها إن لاحت بوادر السلام، وإذا دارت رحاها، فيجب أن لا تنتزع من القلوب الرحمة والإنسانية . [2]

لقد كرّس تبني ميثاق الأمم المتحدة المبدأ القاضي بضرورة تجنيب البشرية ويلات الحروب وتعهّدت الدول الأعضاء بموجبه بـــ" إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف " وفي هذا الإطار تناولت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين مشدّدة على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لإقصاء الأسباب التي من شانها أن تهدد السلم وإزالتها . [3]

إن الواقع المرير الذي يشهده المجتمع الدولي وكثرة الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية فرضت على المجتمع الدولي التعامل مع هذا الواقع وبدأت المحاولات ليس فقط لمنع الحروب بل للتخفيف من أثارها في حال وقوعها بغض النظر عن شرعية ذلك النزاع أو عدم شرعيته، ومن هنا بدا ما يسمى بقانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الذي يتعامل مع الإنسان في وقت النزاع باعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه . [4]

1- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار،"حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون".طبعة 1 لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2009،ص 09 .

2- ميلود بن عبد العزيز،" حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني".الجزائر: دار هومة،2009،ص 11 .

3- محتالي نادية ،" حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال " .(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الدولي العام ، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2012)، ص 06 .

4- د/ ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين"في القانون الدولي الإنساني".ط 1، عمان:دار قنديل للنشر و التوزيع، 2011، ص 11 .

فالقانون الدولي الإنساني، الذي يسمى أيضا "بقانون النزاعات المسلحة " أو " قانون الحرب "، هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة . [1]

إذا كانت قواعد القانون الدولي هي المخولة بحماية ضحايا النزاع الدولي المسلح، فان الواقع يؤكد لنا أن هذه القواعد لم تتمكن من ذلك لان البشرية ما زالت تعرف أبشع الجرائم أثناء النزاعات مما يجعل القواعد الدولية نفسها عرضة للمخالفة . [2]

ومهما كان هذا الواقع فان القانون الدولي الإنساني يعد من أهم الوسائل لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية، كما يعمل على إضفاء الصفة الإنسانية على هذه النزاعات . [3]

وإذا كان غرض القانون الدولي الإنساني هو مساعدة الأشخاص، الذين تعرضوا لأخطار النزاعات فان المجتمع الدولي وضع بعض النصوص مثل: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان، وهذه الاتفاقيات هي مصدر القانون الدولي الإنساني التي تضع ضمانات للأشخاص في وقت النزاعات المسلحة، ويهتم القانون الدولي برعاية الذين فقدوا ارتباطهم بدولهم ويتوجهون لدول أخرى في إطار حق اللجوء ويحدد القانون الدولي فئات اللاجئين وفق المعايير العامة المجردة والاعتراف بهم مثل رعايا الدول التي لجاوا إليها بفعل النزاع . [4]

لذا أصبح لزاما على المجتمع الدولي مواجهة ظاهرة اللجوء، ولم يتم إلا بعد الحرب العالمية الأولى عند ظهور عصبة الأمم المتحدة التي كانت بداية وضع قواعد لحماية حقوق اللاجئين، وهكذا كان العالم في اشد الحاجة إلى آليات لحماية اللاجئين والنازحين قسرا . [5]

1- رنا احمد حجازي،" القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" طبعة 1، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009، ص 05 .
2- د/ محمد فهاد الشلالدة،" القانون الدولي الإنساني". الإسكندرية: منشاة المعارف، 2005، ص 02 .
3- د/ سهيل حسن الفتلاوي،د/ عمار محمد ربيع،" موسوعة القانون الدولي الإنساني ". الإسكندرية: منشاة المعارف 2005، ص 209 .
4- بن معيزة محمد ،" حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة " .(مذكرة تخرج في إطار متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر)، 2013، ص 02.
5- بن معيزة محمد، نفس المرجع، ص 01 .

أولا: أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع اللاجئين من أهم الموضوعات المطروحة على المستوى الدولي والإقليمي لما يشهده العالم من تزايد رهيب في أعداد اللاجئين، فأصبحت مشكلة ذات أبعاد سياسية واقتصادية، فضلا عن أنها مشكلة إنسانية تتطلب من المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة ومحاولة بذل المزيد من الجهد لتوفير الحماية لهؤلاء، خصوصا أن اغلب هذه الفئة من النساء والأطفال، من اجل وضع حل لمعاناتهم خاصة الجزائر في الفترة الأخيرة لما تشهده من نزوح عدد كبير من اللاجئين سواء من الشرق الأوسط أو الأفارقة على حد السواء.

ثانيا: الأهداف المتوخاة من الدراسة:

- وضع اليد على معاناة اللاجئين وتمحص المخاطر التي تحيط بهم جراء الخروج من أوطانهم .
- مدى فعالية الاتفاقيات والصكوك الدولية المتضمنة حقوق اللاجئين .
- تصرفات الدول التي هي وجهة للاجئين ومدى احترام هذه الدول للاتفاقيات الدولية بخصوص اللاجئين ومدى فعالية المنظمات الدولية في توفير الحماية المقررة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع أهمها:

1- **الأسباب الشخصية:** الرغبة الذاتية في معالجة موضوع اللاجئين، وكشف خباياه والاطلاع أكثر على معاناة اللاجئين، وتسليط الضوء على ما يتلقونه من معاملات مختلفة من الدول والمنظمات .

2- **الأسباب الموضوعية:** أصبح موضوع اللاجئين موضوع الساعة، نظرا للارتفاع المتزايد للاجئين عبر أنحاء العالم، وتركهم لأوطانهم، جراء الحروب والنزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية .

3- **الأسباب العلمية:** التطرق له من قبل الباحثين وتقويمه وتصويبه، والأهمية البالغة التي يكتسيها لارتباطه الوثيق بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى .

رابعا: صعوبات الدراسة:

تكتسي صعوبات الدراسة على حساسية هذا الموضوع لأنه يتناول فئة ضعيفة وجدت نفسها خارج أوطانها اغلبها من فئة النساء والأطفال، وأيضا من أهم الصعوبات قلة المراجع،خاصة المتخصصة منها بهذا الموضوع، واقتصار اهتمامها أساسا ببحث نظام اللجوء بفعل أسباب أخرى غير الحرب، بالإضافة إلى قلة المراجع باللغة الأجنبية وفي بعض الأحيان انعدامها أساسا .

خامسا:إشكالية الدراسة:

وعلى هدي ما تقدم فان التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع هو:

هل استطاعت الاتفاقيات الدولية تحقيق الحماية اللازمة للاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ؟، وما هو دور الدول والمنظمات الفاعلة في إرساء هذه الاتفاقيات وتطبيقها؟، والى أي مدى تم تحقيق الحماية لفئة اللاجئين ؟

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي هذه على عدة مناهج، بغية الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة كالأتي:

1- المنهج التاريخي:

وذلك من اجل التطرق لكل فكرة مرتبطة بموضوع الدراسة، والتتبع الزمني والتاريخي لها مرورا بالمراحل التي مرت بها، وصولا إلى تبلورها في صيغها الحالية، وكيفية تعامل المجتمعات المتتالية خلال الحقبات التاريخية معها .

ومن خلال هذا المنهج استعرضنا جميع الآراء المختلفة المتعلقة بموضوعات الدراسة مع ترجيح الرأي الراجح في كل موضوع .

2- المنهج المقارن:

كما استعنا كذلك بالمنهج المقارن في كثير من الحالات بين الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية

للاجئين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبين ما هو موجود في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين مدى فاعلية المنظمات من جهة والدول من جهة أخرى.

3- المنهج التحليلي:

والذي يسمح لنا بدراسة مضامين القواعد والوثائق والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة وتحليلها تحليلا قانونيا، كما استخدمناه في تحليل النصوص الاتفاقية التي أقرت الحماية للاجئين، ومدى تجسيد هذه النصوص على ارض الواقع .

سابعا: الدراسات السابقة:

دراسة لـــ: **سليم معروق**، بعنوان: "**حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية**" مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2009 والذي خص فيها حماية اللاجئين بالدراسة فتناول فيها: ماهية اللجوء، وكذلك الاتفاقيات والصكوك الدولية المقررة لحماية اللاجئين، وتطرق إلى أهم الحقوق المعتبرة أساسية لصالح اللاجئين، وكذلك إلى أهم المنظمات المعنية بحماية اللاجئين، وأشار إلى أهم الآليات الفاعلة لضمان حماية أكثر للاجئ .

ثامنا: خطة الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان مدى تطبيق قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى: وضعية اللاجئ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، في مبحث أول، والى: الضمانات والآليات المقررة لحماية اللاجئين في القانون الدولي، في مبحث ثاني .

الفصل الثاني: بعنوان الدول والمنظمات الفاعلة في حماية اللاجئين، حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى: الممارسات الدولية لحماية اللاجئين من خلال الدول، في مبحث أول، والى: الممارسات الدولية لحماية اللاجئين من خلال المنظمات الدولية، في مبحث ثاني .

الفصل الأول

فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

الفصل الأول: فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

نظرا لما أصاب البشرية من مآس وأهوال جراء الحروب المعاصرة الدولية وغير الدولية، فقد اتجه دعاة الفكر والهيئات الدولية والوطنية بالمطالبة لإيجاد الحلول اللازمة للحد من أثار الحرب وعدم تجاوزها الضرورة العسكرية ووضع القواعد القانونية لتهذيب أساليب الحرب من ناحية وترسيخ المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى . [1]

وبدا من الطبيعي أن تتطور القواعد الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح لصالح الإنسانية، وهو ما انطوت عليه بالفعل قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة قواعد ومبادئ متعلقة بحماية الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية في كل وقت، وبلا تمييز بين وقت سلم أم نزاع مسلح أو تحت أي ظرف من الظروف، إذ بعد المتغيرات التكنولوجية الدولية والثورة الصناعية والعلمية الرابعة أصبحت الفجوة والهوة كبيرة بين مكنة استخدام الضرورة والتعلل بها أثناء النزاعات المسلحة وبين التطور الإنساني في القواعد الدولية المستهدف حماية الإنسان وتراثه الإنساني . [2]

ومن أهم الفئات المتضررة دائما هم المدنيون الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة كالتشرد الجماعي مما جعل المنظمات الحقوقية والإنسانية تصف هؤلاء بكونهم ضحايا النزاعات المسلحة ولاجئي الحرب، غير انه من الناحية القانونية يمكن اعتبار اللاجئين أشخاصا انتهكت حقوقهم الإنسانية.

أقر الإعلان العالمي[3] لحقوق الإنسان لعام 1948 الملجأ ولكل فرد حق التماس ملجأ في دول أخرى للتخلص من الاضطهاد[4]، ولكل فرد حق مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده وفي العودة إليه .[5]

1- د/ ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 23 .
2- د/ مصطفى احمد فؤاد، و آخرون، القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات ". طبعة 1، ج 2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005، ص 13.
3- ابتسام القرام،"المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري". البليدة: قصر الكتاب،1998، ديباجة الكتاب.
4- انظر نص المادة 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
5- د/ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان .طبعة 2، عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص 479 .

لكن مشكلة اللاجئين ليست وليدة اليوم حيث ارتبطت بالاضطهاد الذي مورس على الإنسان منذ أقدم العصور لكن الخطورة ظهرت في عالمنا المعاصر الذي اتسم بالحروب الفتاكة بسبب تطور أسلحة الدمار وظهور اللاجئين كضحايا لذلك.

كانت أولى المحاولات في هذا الإطار ضمن عصبة الأمم التي تبنت عدة اتفاقيات لوضع قواعد تحكم حالة اللاجئين خلال الحرب العالمية الأولى لكن العصبة لم تستمر في ذلك.

ثم اندلعت الحرب العالمية الثانية وترتب عنها تصاعد النزاعات الدولية المسلحة مما زاد من اتساع ظاهرة اللجوء والنزوح من الأوطان هذا ما تطلب تطوير آليات الحماية الدولية للاجئين عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني وبالرغم من أن قواعد هذا القانون جرمت الحرب حسب ميثاق الأمم المتحدة ومنعت استخدام القوة بين الدول إلا أن النزاعات المسلحة أصبحت ظاهرة واسعة النطاق وصارت الحرب حقيقة واستمرت بوجود الإنسان . [1]

1- بن معيزة محمد،" حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة". مرجع سابق، ص 01 .

المبحث الأول: وضعية اللاجئ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين احد ابرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها أو انتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فان قضية اللجوء واللاجئين تمثل أهمية اكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين . [1]

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، وإذا كان من الراجح أن يبقى هؤلاء خارج دائرة المعارك فان النزاعات المسلحة تتجه في الواقع إلى عكس ذلك، وطبقا لقاعدة التمييز الأساسية فان أطراف النزاع المسلح ملزمون باحترام التفرقة- في كل الأحوال- بين المدنيين والمقاتلين من جهة والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، لهذا ينبغي توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية لتفادي الاعتداء على السكان المدنيين والأعيان المدنية بتوجيه أطراف النزاع لعملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. [2]

وإذا كان هدف القانون الدولي الإنساني حماية ومساعدة الأشخاص في حالة تعرضهم لمختلف حالات النزاعات، فان المجتمع الدولي تبنى نصوصا دولية مهمة تسمى اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان .

ولا شك إن مشكلة اللاجئين قديمة العهد، لأنها لازمت الاضطهاد التعذيب والقهر الذي كان يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان منذ العصور الأولى، لأنها تفاقمت وازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عان الويلات والأهوال من جراء الحروب، وترتب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجأ ومكانا أمنا، إما داخل حدود بلدانهم أو لدى الدول الأخرى المجاورة غير التي يضطهد فيها اللاجئ . [3]

1- عقبة خضراوي،"حق اللجوء في القانون الدولي".طبعة 1،الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية،2014،ص 19 .

2- يتوجي سامية،"المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ". الجزائر:دار هومة 2014، ص 221 .

3- مرابط زهرة ،" الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة " .(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2011)، ص 08 .

وتعتبر هذه الاتفاقات أساس القانون الدولي الإنساني التي تمنح حقوقا وضمانات لعدة فئات من الأشخاص في وقت الحرب، والمشكلة التي يهتم بها القانون الدولي، فيما يتعلق باللاجئين هي رعاية الذين يفقدون ارتباطهم بدولهم الأصلية، ويتجهون إلى دول أخرى بناء على حق اللجوء، ويقوم المجتمع الدولي بتحديد فئات اللاجئين وفقا لمعايير عامة مجردة وقانونية، وضرورة الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي مثلهم مثل جميع رعايا الدول التي يلجأون إليها .[1]

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

شكل التفات المجتمع الدولي إلى تلك الفئات العابرة لحدود بلدانها هربا من شتى اضرب أقسى ما قد يعاني منه الإنسان بفعل نظرائه من بني جلدته، بروز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بها بكل ما يتطلبه ذلك من تضمين مختلف الاتفاقيات الدولية تعريفا للاجئ يتوافق ومفرزات الحقبة التاريخية المصاغ بها، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة التي تمثل الاستفادة منها بوابة الدخول على الحماية المكفولة لهذه الفئات .

لقد صيغت كلمة لاجئ لتدل على البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر بعد إلغاء مرسوم NANTES[2] ، ورغم رواجها في القرن التاسع عشر إلا أن استعمالها بصفة نهائية انتظر القرن التالي (القرن العشرين) من خلال الوثائق الدولية التي تبناها المجتمع الدولي والذي اتسم توجهه نحو ضبط مفهومها بالتدرج التصاعدي، بداية باقتصاره على ذكر سبب واحد للجوء وكذا تقييده مكانا و زمانا .[3]

زيادة على المفوضية العليا للاجئين، تبنت الدول سنة 1951م اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين مثلت لعدة أسباب، الحدث الهام في تاريخ الإرادة والرغبة الدوليتين في إيجاد حل لهذه الفئات، أهمها

1- مرابط زهرة، مرجع سابق، ص 09 .

2- الدكتور نانت هو من أصل نرويجي ولد سنة 1861، له دور كبير في حركة الاستقلال النرويجية عام 1905، تولى عدة مناصب دبلوماسية مهمة، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى طرح مشكل المساجين و المعتقلين في الحرب من طرف روسيا، و كلف نانت من طرف العصبة بالعمل على إرجاع هؤلاء المساجين إلى بلدانهم، و عين في عام 1921 مندوبا ساميا لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس العصبة، و توفي سنة 1930 .

3- معروق سليم ،" حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية " .(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، قسم العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2009)، ص 24 .

تضمن مادتها الأولى مفهومها عاما لمصطلح اللاجئ الذي أصبح يقصد به " كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو أي شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد . [1]

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح " أي المقاتلين"، وأولئك الذين لا يشتركون فيه، يقصد بذلك المدنيين، وهذا التمييز وليد المبدأ الشهير الذي قال به "جان جاك روسو"، بالرغم من استقراره ومبايعة القانون العرفي والاتفاقي له منذ القرن التاسع عشر، إلا انه قد تعرض لهزات عديدة كادت أن تعصف به، ورغم كل هذا كانت هناك محاولات جادة لتحديد فئة المدنيين . [2]

المشردين واللاجئين إن القانون الدولي الإنساني يقوم على حماية فئات معينة من الأشخاص الذين تكون دولهم طرف في النزاع، يقصد بالمشردين الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي أثار النزاعات المسلحة . [3]

هؤلاء النازحون تجب العناية اللائقة بهم لاعتبارات إنسانية، سواء في النظام الإسلامي أم القانون الدولي الإنساني العرفي. [4]

وللقانون الدولي الإنساني أيضا علاقة بالقانون الدولي للاجئين الذي يعرفه بأنه:"مجموعة القواعد

1- معروق سليم ، مرجع سابق، ص 26 .
2- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 151 .
3- بوعزيز حنان ،" أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني " .(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون العام تخصص : العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، الجزائر، 2012) ، ص 25 .
4- د/ وهبة الزحيلي ،" القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دراسة مقارنة".طبعة 1، دمشق:دار الفكر، 2012، ص 138 .

القانونية الدولية والعرفية التي تهدف إلى حماية حقوق اللاجئين المنصوص عليها في اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين"، بحيث يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية اللاجئين على أساس أنهم ضحايا للنزاعات المسلحة، كما يتألف من قواعد قانونية تنص على توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية وبذلك يتمتع اللاجئ بحماية القانون الدولي الإنساني على اعتبار انه من المدنيين الذين يستفيدون من الأحكام التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م . [1]

أما اللاجئين فقد عرفتهم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م .[2]

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي للاجئين

يعتبر تعريف اللاجئ أساسا للوصول إلى وضع نظام قانوني يراعي شؤون اللاجئين، وورد تعريف عام له في المادة الأولى (فقرة 01 و02) من اتفاقية 1951م.

من خلال نص هذه المادة يعتبر الشخص لاجئا في إحدى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: إذا كان قد سبق اعتباره لاجئا طبقا لإحدى وثيقتي 12 ماي 1926م و30 جوان 1928م والاتفاقيات المؤرخة في 28 أكتوبر 1933م و10 فيفري 1938م وبروتوكول 14 سبتمبر 1939م أو دستور المنظمة الدولية للاجئين (فقرة ا) .

الحالة الثانية: إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م، ولخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو رأيه السياسي، موجودا خارج إقليم دولة جنسيته، و لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها(فقرة ا). [3]

1- عقبة خضراوي،" الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين".طبعة 1، الإسكندرية:دار الوفاء للطباعة والنشر،2014، ص 10 .

2- انظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951، تعد اتفاقية جنيف أهم وثيقة دولية في مجال حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم فهي القاعدة الأساسية في الحماية الدولية بعد تنقيح وتوحيد الاتفاقات الدولية السابقة فقد تضمنت بعض الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئ فوق أراضي الدول الأعضاء مع أنها وضعت نظام حماية محدود للمركز القانوني للاجئ .

3- المادة الأولى فقرة (ا) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين .

نستنتج من خلال نص المادة الأولى إن الحالة الأولى تعبر عن رغبة الدول الأطراف في مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين كانوا يتمتعون بالحماية التي قررتها الوثائق الدولية السالفة على هذه الاتفاقية، فتضمنت هذه الأخيرة نصوصا تثبت العلاقة بينها وبين الاتفاقات السابقة المتعلقة بوضع اللاجئين[1]، وقد تمت الإشارة إلى ذلك في المواد (05،07 فقرة 3، 28 فقرة 2، 37) .[2]

تنص المادة (5 و7 فقرة ثالثة) من اتفاقية جنيف 1951م على الاستمرار في منح اللاجئين الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم بموجب الاتفاقات السابقة، إضافة إلى نص المادة 37 منها التي تؤكد بان الاتفاقية تحل محل كافة الاتفاقات السابقة المتعلقة باللاجئين بين أطرافها، وتمنح اللاجئ حقوقا وامتيازات أوسع من الاتفاقات السابقة، إما المادة 28 (فقرة 02) من الاتفاقية نفسها تجعل الدول الموقعة عليها تلتزم بالاعتراف بوثائق السفر التي منحت بموجب الاتفاقات السابقة، كما تعطي الصلاحية للدول الموقعة بإصدار وثائق سفر لهم، والتي كانوا هم أعضاء فيها كلما وجدوا ذلك ضروريا .

أما الحالة الثانية، وإن كانت تتضمن تعريفا عاما للشخص اللاجئ، إلا أنها لم تضع تعريفا جامعا له، بمعنى أنها اقتصرت على فئات معينة لتعتبرهم لاجئين في نظر القانون الدولي، ويؤخذ على هذه الحالة تحديد تعريف اللاجئ فيها قبل أول جانفي 1951م، كحد أقصى لاعتبار الشخص لاجئا ومنه تطبق أحكام هذه الاتفاقية نتيجة لوجود هذا الشرط ومن خلال استقراء المادة الأولى سالفة الذكر من الاتفاقية نجد أنها قد حددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية:

1- تنص المادة الأولى فقرة (ا) من اتفاقية 1951 على أن : « لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق لفظ لاجئ على :
- كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 و بروتوكول 14 ديسمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين .
- كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951، و بسبب خول له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، إن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة " بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها . و لا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون إي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها...» .
2- انظر اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين .

1- لكي تتوافر الشروط الأخرى التي قررتها الاتفاقية[1]، لابد أن يصبح الشخص لاجئا نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي . [2]

2- النطاق الجغرافي .

3- الخوف من الاضطهاد .

4- أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعا إلى أسباب معينة.

5- أن يوجد الشخص خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها . [3]

6- لا يستطيع الشخص أو لا يرغب في حماية تلك الدولة بسبب هذا الخوف.

7- كل من لا جنسية له (عديم الجنسية) .

8- إذا كان الشخص مزدوج الجنسية أو متعددها .

9- يشترط ألا تقوم قبل الشخص الأسباب التي تقضي باستبعاده من نطاق تطبيق الاتفاقية. [4]

المطلب الثاني: مفهوم الحروب والنزاعات المسلحة

جبلت أو فطرت بعض النفوس على تجاوز الحق، والظلم، والميل إلى العدوان والطمع وحب السيطرة والنفوذ والاستبداد، والتسلط على الآخرين من غير مسوغ، فيتورطون بالحروب الظالمة والاعتداءات المتكررة، فكان من الطبيعي أو الاضطراري أن يدافع المظلومون عن وجودهم وحقوقهم ويردون العدوان بمثله أو بأشد منه أحيانا، بحسب الإمكانات والطاقات المتوافرة .[5]

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع ولو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة لوجدنا أرقاما هائلة لأعداد الحروب .[6]

1- انظر اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين .
2- انظر رابط زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 65.63 .
3- د/ وهبة الزحيلي،" القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 96 .
4- بوعزيز حنان ،" أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني " .مرجع سابق ص 09 .

ظهر الدين الإسلامي في القرن السابع الميلادي وقد امتدت الدولة الإسلامية من الصين شرقا إلى الأندلس غربا، وقد جاء هذا الدين القيم بقواعد تحكم العلاقات الدولية بدون تمييز .[1]

أما عن مسائل الحرب والسلام فالشريعة الإسلامية لا تقر شرعية الحرب إلا للدفاع عن النفس لقوله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" . [2]

كما أمرت الشريعة الإسلامية الجنوح للسلم لقوله تعالى:" وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" [3]، أما عن سلوك الإنساني في الحرب، فالإسلام يحث على الإحسان بالشيوخ والنساء والأطفال والمرضى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ اللّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُحْسِنِينَ" . [4]

وفي الحضارة العربية الإسلامية كانت الأخلاق الحميدة نبراسا يتقيد به الخلفاء والقادة العرب والمسلمون في حروبهم ضد الآخرين، أو في علاقتهم مع الشعوب الأخرى في السلم أو الحرب .[5]

الفرع الأول: مفهوم الحرب

كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقا مشروعا للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها كلما عن لها ذلك، ودون قيد أو شرط اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك .[6]

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية إنسانية عرفتها البشرية منذ أن استحكم منطق القوة في تفكير الجماعات البدائية، نتجت عنها وقوع انتهاكات جسيمة لحقت بالأشخاص والممتلكات،لازالت الإنسانية تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا، وأسباب الحروب عديدة ومتداخلة وهي خليط من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها، وقد أدى إلى تعاظم آثارها المدمرة ذلك التطور الهائل في

1- د/ عثمان بقنيش،" قانون المجتمع الدولي المعاصر". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2012، ص 17 .
2- سورة البقرة الآية: 190 .
3- سورة الأنفال الآية: 61 .
4- د/ عثمان بقنيش، نفس المرجع السابق، ص 18 .
5- د/ غسان مدحت خير الدين،" القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي".طبعة 1،عمان: دار الراية،2013، ص44 .
6- د/ مصطفى احمد فؤاد، و آخرون، القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات "، مرجع سابق. ص 10.

مجال التكنولوجيا، فظهرت الأسلحة الفتاكة والمدمرة كالأسلحة البيولوجية والنووية وغيرها من الأسلحة ذات التأثير واسع النطاق، ويمكن الجزم بان تلك الماسي إلي عرفتها الإنسانية وخلفتها الحروب كانت الباعث الأساسي نحو (أنسنة الحرب) [1]، وتقديم مجرمي الحرب ممن ساهموا في وقوع تلك الماسي سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا إلى العدالة لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن الأفعال التي ارتكبوها .[2]

ينصرف التعريف العام لجرائم الحرب على أنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذا ما ورد في المادة 6 فقرة ب من لائحة محكمة نورمبرج وكان قرار الاتهام أمام هذه المحكمة تبنى تعريف جرائم الحرب بأنها : " الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة " .

ويعرف البعض جرائم الحرب بأنها: " عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي " ويرى الدكتور" منتصر سعيد حمودة" أن جرائم الحرب عبارة عن: " أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين أو أعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضائها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما قواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول .[3]

جرائم الحرب: (المادة 8 من نظام روما الأساسي)، هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات الدولية، فهي الانتهاكات لقوانين الحرب من جهة، وأي جريمة أخرى تقترفها سلطات الاحتلال أو أفرادها ضد المدنيين في المناطق المحتلة من جهة أخرى .

يعرف القانون الدولي العام المعاصر جريمة الحرب على أنها: المخالفة التي يعاقب عليها القانون

1- تجلت مظاهر انسنة الحرب لدى المسلمين أثناء الحرب الصليبية (1095-1270للميلاد) عندما امتنع المسلمون عن قتل أسرى الصليبيين مقابل المذابح التي ارتكبها الصليبيون بين المدنيين المسلمين بما فيهم الحجاج، و ذلك عندما انحرفت الحملات الصليبية عن المبادئ التي أعلنتها و أصبحت وسيلة للتوسع الإقليمي و الاحتلال الأجنبي .

2- ونوقي جمال،" جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر". الجزائر: دار هومة،2013، ص 07 .

3- د/ منتصر سعيد حمودة،" حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)".طبعة 1،عمان: دار الجامعة الجديدة،2008، ص211 .

الدولي، والتي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أشخاص معينين، أو ضد المجتمع الدولي ككل .

ومن الفقهاء الجديرين بتعريف جريمة الحرب،اوبنهايم. فهو يعرفها كالتالي: "هي الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد التي يعاقب عليها قانون العدو عند وقوع الفاعلين في يده " .[1]

عرف الفقيه(اوبنهايم) جرائم الحرب بأنها:" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"، ويرى(اوبنهايم) أن هذا التعريف يوضح انه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما أشار أيضا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الجنائي الدولي كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة العدو، ولذا فان الدول وأعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية الدولية وفقا للقانون الدولي، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو أو من المدنيين ولكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررا أنها" أي عمل"، كما لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الجريمة . [2]

وقانون الحرب بالمفهوم العريض حسب ما يراه بيكتيه [3]، هو قانون النزاعات المسلحة يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيض الأضرار الناجمة عنها أقصى حد نتيجة الضرورة السكرية .[4]

يعرف الأستاذ "دنييه فابر" جرائم الحرب بأنها:" الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف، على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل ومعاملة

1- رنا احمد حجازي، مرجع سابق، ص 175 .
2- د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 212 .
3- يعرف جان بيكتيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا و الأستاذ المحاضر بجامعة جنيف بان القانون الدولي الإنساني يتكون بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات، أو القوانين العامة و التي تكفل احترام الفرد و تعزيز ازدهاره، و يتكون القانون الدولي الإنساني الآن عند بيكتيه من فرعين:
ا – قانون الحرب .
ب- حقوق الإنسان .
4- د/ غسان مدحت خير الدين،" القانون الدولي الإنساني (التدخل الدولي)".مرجع سابق، ص47 .

أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون بدون ضرورة عسكرية". [1]

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح

الاتجاه الشائع الآن هو استخدام مصطلح النزاع المسلح على العمليات العدائية بدلا من الحرب ، فقد بدا يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي بعض المعاهدات الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية، وذلك لقناعتهم بان نظرية الحرب بمفهومها (التقليدي الشكلي) [2] لم تعد صالحة لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها، حيث أن الحرب مقصورة طبقا للمفهوم التقليدي على حالة الحرب التي تنشا بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة بعد إتباع إجراءات شكلية معينة، وهذا يعني حتى يمكننا القول بأننا في حالة حرب أن تتبع الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها صورها، حيث أن الحرب مقصورة طبقا للمفهوم التقليدي على حالة الحرب التي تنشا بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة بعد إتباع إجراءات شكلية معينة، وهذا يعني حتى يمكننا القول بأننا في حالة حرب أن تتبع الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها، والتي تتمثل في ضرورة إعلان حالة الحرب بين الدولتين المتحاربتين، وإذا لم يتم ذلك لا يمكن القول بأننا إزاء حالة حرب، رغم وجودها من الناحية المادية الواقعية، ومن ناحية أخرى فان حالة الحرب تقوم بين دولتين لهما سيادة عن طريق قواتهما المسلحة، وفي هذا الفرض تخرج حالات المنازعات المسلحة غير الدولية من مفهوم الحرب . [3]

يتطلب وضع تعريف محدد للنزاع المسلح تعريفا مسبقا لمصطلح النزاع في حد ذاته من حيث هو عموما " تعارض بين ادعاءات أو مصالح تحدث في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات نظر

1- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 15 .

2- يقوم المفهوم التقليدي للحرب على أمرين أولا: مشروعية اللجوء إلى الحرب: يعتبر هذا المبدأ من ابرز ملامح النظرة التقليدية للحرب فبعد اختفاء نظرة الحرب العادلة، التي لعبت دورا مهما خلال الحقبة الزمنية الممتدة ما بين عصر"أوغسطين" و عصر"فاتل" حتى إن اغلب فقهاء القانون التقليدي قسموا الحرب في مؤلفاتهم إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة، جرى النظر إلى الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي على أنها وسيلة قانونية و مشروعة لتسوية النزاعات المسلحة و ثانيا: الطابع الشكلي للحرب: لقد كان من المتصور في ظل النظرية التقليدية قيام حالة الحرب قانونا حتى و لو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع و رغم عدم قيام أية أعمال عدائية فيما بينهم ... انظر جبابلة عمار، مرجع سابق، ص،30 .

3- د/ سامح جابر البلتاجي، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة – آليات الحماية)"، طبعة 1 الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 02 .

متعارضة ومحاولة كل طرف ترجيح ادعائه" . [1]

لهذين السببين اتجه معظم الفقه والمعاهدات الدولية إلى استخدام مصطلح النزاع المسلح بدلا من مصطلح الحرب، للنظر إلى الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية، وكذلك لكي تتضمن فضلا عن ذلك حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطبيعة الدولية، وتجلت الدراسات التي تعني بهذا الموضوع في معالجته من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، وطبقا للفقه التقليدي لم يكن للقانون الدولي أدنى اهتمام بسير النزاعات المسلحة التي لم تستوف شكلها القانوني .

ولهذا بدا الفقه الموضوعي يدرس نظرية الحرب من خلال النظر إليها بوصفها حالة مادية تتبلور في استخدام القوة المسلحة، واعتبر ذلك بمثابة إعلان عن قيامها، ووجودها من الناحية المادية والواقعية وقد تأكد هذا الاتجاه نحو الواقعية بعد الحرب العالمية الأولى والذي تمثل في القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وبهذا خرجت الحرب خارج إطار القانون وأصبح الاستخدام الشائع هو النزاع المسلح ، وأصبح بالتالي محك البحث يدور في فلك قانون النزاعات المسلحة بدلا من حق الحرب المعروف ، وقد استخدمت محكمة العدل الدائمة مصطلح النزاع المسلح لوصف الحرب الروسية البولندية في قضية سنة 1923م .

ويرى الدكتور " سامح جابر البلتاجي" أن جهود الفقه الدولي في مجموعه لاستخدام اصطلاح النزاع المسلح بدلا من الحرب كانت مبررة عندما كان ينظر إليها بوصفها حالة قانونية، أما الآن مع استقرار مبادئ النظر إليها بوصفها حروبا داخلية لا يغير من أمرها شيئا . [2]

أولا: مفهوم النزاع المسلح الدولي

انتهى تطور العلاقات الدولية تاريخيا إلى تحريم استخدام أو اللجوء للقسر المسلح كوسيلة لحل النزاعات الدولية ملزما أشخاص القانون الدولي بالسعي إلى تسويتها سلميا،غير أن الواقع الدولي يثبت عدم مراعاة أشخاصه لهذه الالتزامات بلجوئهم إليه إما في إطار استعراض القوة أو رغبة في الاستيلاء على حقوق دولة اضعف منها أو حتى لإرضاء الرأي العام الوطني، أمام عدم قدرة القانون الدولي

1- عمر سعد الله،" معجم في القانون الدولي المعاصر". طبعة 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 457 .

2- د/ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق ، ص 06 .

على فرض عدم مشروعية استخدام القوة كقاعدة قانونية دولية آمرة، فقد اتجه إلى تنظيمها وضبط الأطر المادية والقانونية لما يحدث فيها .

وقد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899م، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أطرف النزاع المسلح الدولي بأنهم كل من الجيوش العسكرية النظامية التابعة لأحد الدول المتحاربة ومجموع الميلشيات والمتطوعين وسكان الأقاليم غير المحتلة الذين باقتراب العدو يحملون السلاح عفويا لمواجهة الغزو، فيما أضافت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، وأفراد الأطقم الملاحية للسفن و الطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع . [1]

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي:" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة..."[2]، وعلى هذا فان أي نزاع مسلح يعد دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال، آيا كانت مدته، سواء واجه المقاومة أو لم يواجه . [3]

يصف مصطلح "النزاع المسلح المدول" الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية . [4]

ثانيا: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

لقد عرف القانون الدولي التقليدي إلى جانب الحروب الدولية التي تنشب بين الدول حروبا أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواء بين نظام الحكم و المتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى التي تناضل فيها الشعوب من اجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار وقد كانت هذه الحروب الداخلية تعرف تحت تسميات مختلفة: كالثورة والعصيان والتمرد والحرب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف في القانون الدولي المعاصر بالنزاعات

1- يتوجي سامية، " المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ". مرجع سابق، ص 175 .
2- انظر المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949 .
3- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار،"حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون".طبعة 1،لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2009،ص 24 .
4- جيمس ج.ستيوارت،"نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني".مختارات من مجلة الصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع30/03/2016،على الساعة 20:10 متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf

المسلحة غير الدولية . [1]

النزعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث النشأة لم يرد ذكره في كتب السابقين من فقهاء القانون الدولي التقليدي، ولكن هذا لا يعني أن لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية، بل وجدت مثل هذه النزاعات .[2]

وعلى الرغم من اختلاف الصياغة اللغوية بين الكثير من المراجع المهتمة بتعريف النزاع المسلح غير الدولي، فإنها تجمع كلها على انه : "مواجهة مسلحة تتجاوز حدود الاضطرابات وأعمال العنف والفوضى بين القوات النظامية المسلحة وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو فيما بين الجماعات المسلحة ذاتها وتقع جغرافيا داخل الحدود المعروفة لدولة ما" أو كما عرفتها المادة01 من البروتوكول الثاني بأنها : " نزاع يدور في إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى ، تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرة عن جزء من إقليمها تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفذ القانون الدولي واجب التطبيق في مثل هذه النزاعات" . [3]

وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار لقانون الدولي، وما يوفره من حماية دولية مما جعله تسفر على نتائج دموية بشعة ومآسي لا تقل وحشية عن النزاعات رغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي التقليدين إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإذا رجعنا إلى الفقيه "جرسيوس" في تعريفه لهذه النزاعات، نجده قد وصفها بالحرب المختلطة تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول، وقد وصفها بالمختلطة لأنه يرى انه تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة . [4]

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين

1- جبابلة عمار، " مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية " . (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية تخصص : القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،2009) ص 13 .
2- جبابلة عمار، نفس المرجع سابق ،ص 14 .
3- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 177 .
4- جبابلة عمار، مرجع سابق ،ص 14 .

يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شانه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات، إلا أنها ورغم أهميتها هذه جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يعتبر كمكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها، بان اخرج منه الاضطرابات والتوترات الداخلية . [1]

1- جبابلة عمار، مرجع سبق ذكر ،ص39 .

المبحث الثاني: الضمانات والآليات المقررة لحماية اللاجئين في القانون الدولي

القانون الدولي أعطى للفرد حقوقا نذكر منها ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "نحن شعوب العالم وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية" . [1]

غير أن مفهوم الحماية القانونية في النزاع المسلح، قد يبدو مركبا إذ يتكون من جانب وقائي وآخر علاجي، فالوقائي يقصد به تحريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة، والرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من اجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والممتلكات المدنية، وأما العلاجي فانه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة فان أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون تفاقم حجم تلك المعاناة . [2]

المطلب الأول: ضمانات حماية اللاجئ في القانون الدولي

تعتبر اتفاقية " جنيف الرابعة " لسنة 1949م هي البداية الحقيقية لحماية المدنيين، إذ أن اتفاقيات "جنيف" السابقة على الحرب العالمية الثانية – اتفاقيات 1864 م 1906م، 1929م – كانت تقتصر على حماية ضحايا النزاع المسلح من أفراد القوات المسلحة، وذلك لكون صائغوها انخدعوا بما ذكره الكتاب النبلاء من قرن الأنوار من أن الحرب يجب أن تكون، ويمكن أن تكون قتالا بين الجيوش المتحاربة ليس إلا، فيظل المدنيون بمنأى عن أي تهديد، فباستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي – تتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة – لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص في الحرب العالمية الثانية، والتي برهنت أن المدنيين ليسوا بمنأى عن خطر النزاع المسلح .

فكان لابد من سد ثغرة كبيرة في "قانون جنيف" وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م لتضيف إلى هذا القانون جديدا تمثل في حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة، إلا أن بعض نصوصها ورد في

1- د/ عثمان بقنيش، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

2- د/ عمر سعد الله ،" القانون الدولي الإنساني والممتلكات المحمية". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 21 .

نطاق محدود وهو الأمر الذي عالجه بروتوكول جنيف الأول لعام1977م، لتوسيع نطاق الحماية، وأكمل بذلك ما اعترى الاتفاقية من نقص أو قصور.[1]

الفرع الأول: الضمانات في القانون الدولي الإنساني

تظهر أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني على الأخص في حال الحرب أو وجود النزاعات المسلحة، بسبب جموح الأهواء، وغطرسة الدول، وحرص كل فريق على تحقيق النصر في الحرب بأي وسيلة، مما يدفعه إلى تجاوز كل هذه القواعد أو بعضها، متأثرا بقاعدة مكيافلي:" الغاية تبرر الوسيلة" وهي قاعدة مكيافلية نابية وغير إنسانية، ولا تلتقي مع أصول الإنسانية المهذبة لضراوتها وشناعتها.

فكان لا بد من ضرورة التذكير بهذه القواعد الدولية والتحذير الشديد والدائم من اختراقها، أو الإعراض عنها، بحجة الظروف الحربية الطاغية أو العمياء عن النظر إلى مستقبل الأحداث والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .[2]

يراد للقانون الدولي الإنساني وهو الذي يطبق فقط في حالات النزاع المسلح، أن يضمن احترام الكرامة الإنسانية، ومتى هرب شخص من النزاع وبلغ بلد محايد،عنده يطبق وبالكامل قانون اللجوء وحقوق الإنسان(تؤكد المادة التاسعة من اتفاقية1951م استمرار تطبيق قانون اللجوء، ولو مع بعض الاستثناءات المحتملة خلال النزاعات المسلحة) .[3]

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في أحوال مشتركة قد تكون في حال السلم، وقد تكون في حال الحرب، لان للإنسان في حد ذاته مكانة في نفسه، وأهله، ووطنه، وتثير هذه الأحوال مشكلات معقدة فلا يعرف بعضهم اهو حي أم ميت، كالمفقودين، ويحتاج المحرومون من حريتهم إلى حل إشكالهم الوطني وانتمائهم، وكذلك النازحون المهجرون الذين فقدوا وطنهم الأصلي والتجؤوا إلى وطن أخر مجاور أو غير

1- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق ، ص ص 164 .165 .
2- د / وهبة الزحيلي، "القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان دراسة مقارنة".، طبعة 1، دمشق: دار الفكر،2012، ص 84 .
3- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين : حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة (UNHCR) "، أوت، 2005، ص.84، راجع المقال على الموقع التالي: http//:www.unhcr.org

مجاور، ممن تثير الغربة لديهم أزمات نفسية ومعاشية وحرية تنقل .[1]

إن هذا الفرع من القانون الدولي، والذي يسبق زمنيا قانون اللجوء وقانون حقوق الإنسان، يهدف خلال النزاعات المسلحة، إلى حماية الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا مشتركين في الأعمال العدائية وإلى، تنظيم أو بالأحرى تقييد أدوات الحرب ووسائلها، إن أهميتها واضحة في حماية اللاجئين إذ أن اللاجئين مستهدفون بشكل متزايد في الحروب والوثائق الأساسية هي اتفاقية جنيف1949م وبروتوكوليها الإضافيين1977م، جميع اتفاقيات جنيف تخص النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء أن المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب الأهلية، البروتوكول الإضافي رقم واحد معني فقط بالنزاعات المسلحة غير الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني يركز على النزاعات المسلحة غير الدولية . [2]

مبدئيا يقع اللاجئون العالقون في نزاع مسلح دولي، ضمن فئة "الأشخاص المحميون"، مما يعني أنهم مشمولون بكافة بنود اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي رقم واحد، وخلال النزاعات المسلحة غير الدولية، يكون اللاجئون محميون تلقائيا لكونهم، وحسب التعريف المعطى لهم، "مدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية"، ويستفيد اللاجئون بشكل خاص من البنود التالية:

1- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.
2- اتفاقيات جنيف الرابعة حول المدنيين في أزمة النزاع المسلح .
3- البروتوكول الإضافي رقم واحد يعلن أن حروب التحرير الوطنية يجب معها كنزاعات ذات طابع دولي .
4- البروتوكول الإضافي رقم اثنان يمتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولي . [3]

الفرع الثاني: الضمانات في القانون الدولي للاجئين

لقد كُرِّس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً

1- د / وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق، ص 35 .
2- د / وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 85 .
3- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين : حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة (UNHCR) "، أوت، 2005، ص 48، راجع المقال على الموقع التالي: http//:www.unhcr.org

لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فرُّوا من بلدانهم الأصلية، وقد أرستْ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 م(اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 م، النظام الدولي لحماية اللاجئين، فعلى سبيل المثال، توسع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين) .

ويوفر قانون الاتحاد الأوروبي الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين كما تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات أخرى، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتُعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة الخامسة .[1]

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين

تعتبر الآليات الدولية مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من اجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة .

وتكتسي الآليات الوقائية والرقابية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من أثار النزاع المسلح، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الحقوقية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي والرقابي دوليا .[2]

من البديهي أن مشكلة اللجوء والنزوح القسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء

1- شريف السيد علي، "نظرة عامة على حقوق اللاجئين اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية". ، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2016/04/01 على الساعة 10:05د، متوفر على الموقع الالكتروني" http://www.amnestymena.org

2- د/ محمد الطراونة،"آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ". مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع:2016/03/31،على الساعة17:3د، متوفر على الموقع الالكتروني:
http//www.achrs.org/index.php/2010-10-18

كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان .[1]

وفي وقتنا الحالي شهد العالم تحركات واسعة للاجئين بسبب الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية خاصة في العالم العربي والإسلامي، مثل ما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال وليبيا والسودان .[2]

الفرع الأول: الآليات العامة

إن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم فهو يشترك في نقاط الضعف كافة التي يتسم بها القانون الدولي، الذي يعد نظاما قانونيا يفتقر إلى سلطة تشريع مركزية ونظام مركزي للتقاضي وإجراءات تنفيذ الأحكام، ولعل الأمم المتحدة هي الأقرب إلى ما قد يتمناه المرء كنظام أو آلية لإنفاذ القانون في المجتمع الدولي، غير أن هذه الآلية لا تزال ضعيفة وهي أكثر خضوعا لهياكل القوة القائمة أكثر منها لحكم القانون ومن حسن الحظ أن القانون الدولي الإنساني لديه أيضا الآليات الخاصة لتنفيذه، وبوجه الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى جاهدة للحفاظ على استقلالها عن هياكل القوة القائمة، بيد أنها لا تعتمد سوى على قوة الإقناع لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني .[3]

الفرع الثاني: الآليات الخاصة

يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وأهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه التي ارتبط اسمها كحارس أمين للقانون الدولي الإنساني منذ إرهاصاته الأولى، فهي التي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي اكتسبها طوال فترة عملها، هذا إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته– كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها

1- عقبة خضراوي،" الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين".مرجع سابق، ص 11.

2- بخوش حسام،" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي".،الجزائر: دار الهدى،2012،ص 17 .

3- ميلود عبد العزيز، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة". مرجع سبق ذكره، ص ص 359 .360 .

اشبه بالمنظمات الحكومية الدولية– بالتدخل بالنزاعات المسلحة من خلال وضع الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها، ومن خلال دورها الميداني بإرسال وتوزيع مواد الإغاثة والطواقم التي تقوم بها وإلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر،هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق "كالدولة الحامية"[1]، أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذه المهمة التي أو كلها واضعوا البروتوكول الإضافي الأول، وعبر المادة 90 منه "للجنة الدولية لتقصي الحقائق"، وكما ينظر الكثير من شراح القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدورا محتملا و كبير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في عام 2001م، مما نستنتج منه أن طبيعة هذه الآليات تكون جزء منها وقائية .[2]

1- الدولة الحامية : "هي دولة تكفلها دول أخرى تعرف باسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر، بحيث تعين الدول الحامية من غير موظفيها الدبلوماسيين لدى الدولة الطرف في النزاع مبعوثين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها" .

2- سامر احمد موسى ،" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ص 9 ، تاريخ الاطلاع:2016/03/31،على الساعة17:3د، متوفر على الموقع الالكتروني: http:// www.eastlaws.com

لقد كانت الحروب والنزاعات المسلحة ولازالت السبب الأصلي والمباشر لنزوح الأشخاص والمدنيين من بؤر التوترات والعنف، إلى ملاذ امن هربا بحياتهم وأنفسهم جراء الانتهاكات التي تحدث ضد المدنيين العزل أثناء النزاعات المسلحة وتسببت في هجر الأفراد لمساكنهم وأوطانهم .

حيث تسببت الحروب والنزاعات المسلحة بشقيها الدولية والداخلية في سقوط العديد من الضحايا المدنيين وخصوصا بعد التطورات التي شهدتها الأسلحة، فدائما ما يكون ضحايا هذه النزاعات هم السكان العزل والمدنيين الضعفاء، فكان لزاما على المجتمع الدولي خلق ترسانة قانونية من مواثيق وصكوك واتفاقيات من اجل ضمان حماية كافية لهؤلاء العزل من المدنيين واللاجئين، وقد تكفل بهذا كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين .

الفصل الثاني

الدول والمنظمات الفاعلة في حماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: الدول والمنظمات الفاعلة في حماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

أدت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ولا تزال ترتكب على الساحة الدولية إلى الإسراع في تطوير قواعد القانون الدولي وحمايته للأفراد، إذ أصبح الفرد يخص بالحماية وإن كان في حدود دولته حيث خرجت مسالة حقوق الإنسان من النطاق الحصري للدولة وحازت على اهتمام المجتمع الدولي، ثم أصبحت بعد ذلك مسالة حماية هذه الحقوق مطلبا ضروريا بناءا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في وقت السلم وفي وقت الحرب ومن هنا انطلقت فكرة تقسيمات القواعد التي تحمي الفرد فالقواعد التي تحمي الفرد في وقت السلم ليست هي نفسها التي تحميه في وقت الحرب أو النزاع المسلح، ومن ثم بدا فقهاء القانون الدولي يفرقون بين قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون يطبق في وقت النزاعات المسلحة . [1]

لا يزال الحق في التماس اللجوء أو الملاذ أمراً حيوياً من أجل حماية أولئك الذين يواجهون اضطهاداً أو عنفاً، فكثيراً ما يجبر أولئك المتضررين من الكوارث أو النزاعات على اللواذ فراراً من ديارهم بحثاً عن الأمن والحاجات المعيشية الضرورية، وتوفر أحكام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين "وتعديلاتها" وغيرها من المعاهدات الدولية والإقليمية ضمانات أساسية لغير القادرين على الاستظلال بحماية بلد جنسيتهم أو إقامتهم، ويضطرون إلى التماس الأمان في بلد آخر. [2]

1- صبرينة العيفاوي،" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان".(مختارات من مجلة القانون و الأعمال، الجزائر سبتمبر 1014)، تاريخ الاطلاع 2016/03/31، على الساعة 12:30د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1850

2- مشروع أسفير، "الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية" . تاريخ الاطلاع 2016/04/04 على الساعة 10:00د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.spherehandbook.org

المبحث الأول: الممارسات الدولية لحماية اللاجئين

تقع على عاتق الحكومات المضيفة، بصفة أساسية، مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر البلدان ألـــ 139على نطاق العالم، التي وقعت على اتفاقية 1951م، ملزمة بتنفيذ أحكامها. [1]

بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001م التي تعرضت فيها الولايات المتحدة بتفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن اصدر مجلس الأمن قرارين المرقمين 1368 في 12 أيلول 2001م، و1373 في 28 أيلول 2001م، متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة وتتناقض ومبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية. [2]

لقد عززت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من تلك السياسات، فمنذ تلك الأحداث واجه اللاجئون صعوبات في إيجاد مأوى آمن، وأصبح ينظر إليهم بمزيد من الشك والريبة فقد أصبح اللجوء ينظر إليه على أنه وسيلة قد تمكن الإرهابيين وغيرهم من غير المرغوب فيهم من الانتقال من دولة إلى أخرى لذا اتجهت هذه الحكومات بشكل متزايد إلى استبعاد العديد من اللاجئين من الحماية، وتوجيه التهم إليهم وهددت بطرد بعضهم أو إعادتهم قسراً إلى دول منشئهم، كما قامت بعض الدول بتنفيذ عدد من التعديلات في تشريعاتها بشكل أثر سلباً على حق اللجوء، ففي الولايات المتحدة علقت الحكومة مؤقتاً مسألة إعادة توطين حوالي 20 ألف لاجئ كانوا قد أخطروا أنهم سيتمكنون من دخول الولايات المتحدة . [3]

ارتبطت كلمة "اللاجئ" تاريخيا بالحماية، إذ استمر العرف السائد على حماية اللاجئ من جانب الدولة التي يلتجئ إليها، فهو يمثل جزءا من سمعتها ومكانتها بين الدول وربما سيادتها في تامين حماية من يلتجئ إليها، واقتضى العرف عدم تسليم طالب اللجوء والحماية، وغالبا ما اشتبكت الجماعات

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،" ماهي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين". تاريخ الاطلاع 2016/04/06،على الساعة 17:45د متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.unhcr-arabic.org

2- رواية توفيق،"مشكلة اللاجئين في إفريقيا الأبعاد،الملامح،وسبل المواجهة". شبكة الالوكة ،تاريخ الاطلاع 2016/04/07 على الساعة11:53دعلى شكل PDF متوفر على الموقع : www.alukah.net: ، ص 126 .

3- د/ عروبة جبار الخزرجي،" القانون الدولي لحقوق الإنسان ". مرجع سابق، ص 481 .

والدول مع بعضها بسبب لجوء سياسيين أو غير سياسيين إليها، وأحيانا قامت نزاعات بينها بعضها مسلح وتركت تأثيراتها على تطور علاقات بعضها مع بعض .[1]

ومن المهم أن يفكر المجتمع الدولي في إيجاد حل لإشكالية الأشخاص المهجرين المتنامية الصعوبة ويتعين علينا أن نرحب بالجهود الرامية حالياً إلى الإحساس بخطورتها، لأنه يعود إليها الفضل في لفت الانتباه إلى مشكلة إنسانية خطيرة. [2]

نجد أن الكثير من بلدان العالم، تتخذ بعض التدابير التقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين وقامت الكثير من البلدان بالتنسيق فيما بينها لغاية الحد من قدوم اللاجئين، دون أن يرافق ذلك التنسيق بحث الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء، حتى أدت تلك السياسات إلى وصم اللاجئين بأنهم أناس يحاولون التحايل على القانون . [3]

المطلب الأول: الدور الإيجابي للجزائر في حماية اللاجئين

أسفرت مختلف الصراعات المحتدمة في الشرق الأوسط، وخاصة في سورية، عن أزمة لاجئين امتدّت على نطاقٍ غير مسبوق، إذ تستضيف البلدان العربية اليوم حوالي نصف لاجئي العالم والنازحين داخلياً، وإضافةً إلى الجوانب الإنسانية المهمة لهذه الأزمة تشير هذه التنقّلات السكانية إلى أن البلدان العربية تقف أمام نقطة تحوّل تاريخية، فنحن نشهد اليوم تغييرات دراماتيكية تطال المسارات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والديمغرافية، والثقافية لبلدان الشرق الأوسط وحتى أوروبا، كما تولّد الأزمة الراهنة طبقةً دنيا جديدةً من المواطنين الفقراء، مُهدِّدةً مستقبل الأجيال ومُعرِّضةً العديد من الأفراد لمخاطر الانزلاق إلى التطرّف. [4]

1- عبد الحسين شعبان،" اللاجئون في العالم..معاناة إنسانية ونقص باليات الحماية".2013/07/19،تاريخ الاطلاع: 2016/04/01، على الساعة:11:38د، متوفر على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net

2- جان – فليب لافواييه،" اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ".مختارات من مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر 1995/04/30،العدد 305، تاريخ الاطلاع: 2016/04/01، على الساعة 11:55د، متوفر على الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org

3- د/ محمد الطراونة،"آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ". مرجع سبق ذكره .

4- مروان المعشر، مهى يحي،و آخرون، ملتقى حول"مواسم الهجرة من الجنوب: اللاجئون في نظام عالمي متغير". (مركز كارنيغي للشرق الأوسط،22.23 مارس 2016)، تاريخ الاطلاع:2016/04/01،على الساعة16:36د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://carnegie-mec.org 2016/03/23

اصدر الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" تعليماته للحكومة بعدم التعرض للاجئين أو طردهم سواء كانوا من السوريين أو الأفارقة، الذين ارتفع عددهم وأصبحوا ينتشرون في المدن الكبرى بشكل لافت.

وقالت رئيسة الهلال الأحمر الجزائري "سعيدة بن حبيلس" في حوار نشره الموقع الإخباري الجزائري الخاص "الجزائر والعالم" أمس السبت إن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" رفض طرد اللاجئين من السوريين والماليين والنيجريين الموجودين في الجزائر . [1]

إذ تستمر حكومة الجزائر في العمل على تمكين اللاجئين من الحصول على التعليم والرعاية الطبية العامة مجاناً في جميع أنحاء البلاد، وقد تم اتخاذ تدابير أمنية للاجئين والمنظمات الإنسانية العاملة في المخيمات . [2]

الفرع الأول: دور الجزائر في حماية اللاجئين السوريين

تشهد تسع دول عربية صراعات عنيفة نجم عنها حوالي نصف أعداد اللاجئين والنازحين في العالم، وقد حوّلت الحرب الدائرة في سورية البلادَ إلى بؤرةٍ لأكبر أزمة لاجئين في التاريخ الحديث، كما أن نطاق هذه التنقّلات السكانية وطبيعتها يحوّلان المنطقة بشكلٍ جذري وعلى الكثير من المستويات. [3]

أدت التطورات الحاصلة في المنطقة على نطاق واسع، وتدابير الاعتراض الأكثر تشدداً وسياسات اللجوء الأكثر صرامةً المعتمدة في بلدان عديدة في الاتحاد الأوروبي إلى زيادة عدد طالبي اللجوء في الجزائر وبخاصة طالبي اللجوء من الجمهورية العربية السورية . [4]

أضحت أزمة النُّزوح السوري مع وصول أعداد النَّازحين فيها 6.34 مليوناً الأزمة الأكبر للنازحين في العالم، وربما تنطوي أيضاً على أكبر عدد من العالقين في الأزمة وبالإضافة إلى ذلك، ما

1- أخبار العربية ،"بوتفليقة يرفض طرد اللاجئين السوريين والأفارقة".، 14سبتمبر 2014على الساعة10:56 عل الساعة يمكن الرجوع إليها على موقع :العربية نت.
2- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،:"عمل المفوضية في الجزائر"،تاريخ الاطلاع: 2016/04/02،على الساعة20:36د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.unhcr-arabic.org
3- مروان المعشر، مهى يحي،و آخرون، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع:2016/04/01،على الساعة16:42د.
4- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق .

زادت اعداد اللاجئين من سوريا مستمرة بالازدياد، وهناك فرصة أمام المجتمع الدولي لأن يُعدَّ، من هذه اللحظة استجابة فعَّالة لما سوف يصبح دون أدنى شك تهجيراً مطوَّلاً .[1]

بما أن كثيرا من الشباب والرجال، في سن التجنيد العسكري اختاروا النأي بأنفسهم عن النزاع فمن الضروري على المجتمع الدولي بما فيه المانحون ووسائل الإعلام والحكومات المضيفة وصانعو السياسات أن يروهم بالتعريف على أنهم مدنيون [2]، مستحقون للحماية من جهة وبحاجة للمساعدة من جهة أخرى . [3]

جدّدت وزيرة التضامن "مونية مسلم" أن السلطات تتكفل بكل اللاجئين السوريّين المقيمين في الجزائر، حيث أكدت الوزيرة أن مصالحها "ترعى قرابة 13 ألف سوري في الجزائر منتشرين عبر كافة الولايات، من خلال ضمان الإطعام والإيواء والألبسة والأدوية والتكفل النفسي، إضافة إلى الجانب المدرسي"، مشيرة أن الوزارة تأخذ على عاتقها التكفل بالوافدين السوريين منذ سنة 2012، بالتعاون مع الهلال الأحمر الجزائري، حيث بلغ عددهم قرابة 13 ألف، من جهته أكّد الوزير الأول عبد المالك سلال مؤخرا في تصريح له أن "حكومته لم ترحّل أي سوري لاجئ بالجزائر، فمنذ وصول الوفود الأولى من النازحين السوريّين وضعت الحكومة مخططاً للتكفل بهم على غرار توفير الرعاية الصحية وفتح مراكز إيواء"، إلى جانب التكفل النفسي بضحايا العنف خاصة الأطفال والنساء، حيث وفرت وزارة التضامن طواقم متكونة من أخصائيّين نفسانيّين واجتماعيّين، من أجل المساهمة في العلاج النفسي للأطفال والنساء ضحايا الاغتصاب والعنف بسوريا .

فرض مصالح وزارة الخارجية بموافقة السلطات العليا في البلاد، التأشيرة على الرعايا السوريّين

1- ماريون كولدري وموريس هيرسون،" الأزمة السورية والتهجير والحماية". مقال بجريدة"نشرة الهجرة القسرية" بتاريخ:سبتمبر 2014، العدد 74 .

2- تغطي اتفاقية جنيف الرابعة :"المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب". جميع الأفراد ممن لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون في الأعمال العدائية لكنهم يجدون أنفسهم في قبضة الأعداء أو السلطة المحتلة." وتنص الاتفاقية، من بين أحكام أخرى، على:المواطنون المدنيون ينبغي أن: - يعاملوا بإنسانية في جميع الأوقات وان يتلقوا الحماية من أي أعمال للعنف أو تهديدات بإيقاع العنف أو الإهانات والفضول العام،- المواطنون المحميون لا ينبغي أن: - يمارس التمييز ضدهم بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي، -إيقاع العقوبة بهم بسبب جناية لم يرتكبها/ترتكبها شخصيا .اتفاقية جنيف الرابعة متاحة على الإنترنت على الرابط التالي:www.icrc.org/ara

3- روشيل دايفز،" الأزمة السورية والتهجير والحماية". مقال بجريدة"نشرة الهجرة القسرية" بتاريخ:سبتمبر 2014، العدد 74 .

لدواعي أمنية، والتشديد في منحها لهم من طرف السفارة الجزائرية بدمشق حيث تدقق في هويات الراغبين في دخول التراب الوطني، واتّسمت سنوات من 2011م إلى غاية 2014م حسب مصدرنا بتدفّق رهيب للرعايا السورين جراء الأوضاع الإنسانية التي كانت سائدة هناك وارتفاع حدة العنف، حيث كانت تصل كل الرحلات الجوية القادمة من سوريا مملوءة عن آخرها بحكم التسهيلات التي كانت تمنحها الحكومة الجزائر للشعب السوري، خاصة وأنها وفرت لهم الملجئ حفظا لكرامتهم . [1]

الفرع الثاني: دور الجزائر في حماية اللاجئين الأفارقة

تعتبر القارة الأفريقية أكبر قارات العالم من حيث عدد اللاجئين، حيث تضم النسبة الأكبر من اللاجئين في العالم، فهي تحتوي على حوالي ثلث عدد اللاجئين على مستوى العالم، ومن بين الدول العشرين التي تحتل قمة الدول المصدرة للاجئين هناك ثماني دول أفريقية يزيد عدد لاجئي كل دولة منها في الخارج على المائة ألف لاجئ، كما أن هناك ثلاث عشرة دولة أخرى يزيد عدد لاجئيها على عشرة آلاف لاجئ . [2]

تعد مشكلة اللاجئين والنازحين قسريا في إفريقيا احد مشاكل القارة الرئيسية، وقاسما مشتركا بين معظم الدول الإفريقية، وقد أدى التزايد المستمر لنسبة اللاجئين والنازحين قسريا إلى ضرورة إيجاد آليات دولية وإقليمية لحماية هذه الفئات . [3]

شرعت الحكومة الجزائرية في التحضير لوضع آلية جديدة، من شأنها التكفل بالنازحين الأفارقة بدون تقييد حريتهم أو التعرض لكرامتهم، حسبما كشفت عنه مؤخرا وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة "مونية مسلم"، في تصريح صحافي، وأعلنت أن عدد النازحين الأفارقة في الجزائر بلغ

1- أسامة.س، وزين الدين.ز،"المتسولون السوريون بين مطرقة العوز وسندان الاستغلال".مقال بجريدة" المحور اليومي " بتاريخ:2015/04/19، تاريخ الاطلاع 2016/04/6، على الساعة18:57د، متوفر على الموقع الالكتروني: http://elmihwar.com

2- راوية توفيق،"مشكلة اللاجئين في إفريقيا الأبعاد،الملامح،وسبل المواجهة". مجلة قراءات افريقية ،تاريخ الاطلاع 2016/04/07 على الساعة11:53دعلى شكل PDF، ص ،125، العدد 01، 2004 متوفر على الموقع : www.alukah.net

3- سليمان حاج إبراهيم،" اللاجئون الأفارقة في الجزائر: فروا من حروب بلدانهم ويشقون لتحصيل لقمة العيش". مقال بجريدة"القدس العربي: بتاريخ2014/09/13، متوفر على الموقع :www.alquds.co

25 الف لاجئ مؤكدة "أن الحكومة بصدد إعداد خطة عمل للتكفل بهم وفقا لتقاليد الجزائر التضامنية مع جيرانها" وأضافت الوزيرة بمناسبة إحياء يوم الطفل الأفريقي"أن الآلية الجديدة التي يجري التحضير لها بالتنسيق مع وزارات الداخلية والخارجية والدفاع والتضامن الوطني، ستمكن من معرفة العدد الحقيقي لهؤلاء ناهيك عن تحديد سبل تقديم يد المساعدة لهم بدون تقييد حريتهم أو التعرض لكرامتهم"، وخصص الهلال الأحمر الجزائري مركزين لإيواء النازحين الأفارقة في محافظة ورقلة ووفرت لهم بالتنسيق مع السلطات العمومية كل ما يحتاجونه من عناية طبية ومؤونة. [1]

كان وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر "نور الدين بدوي" أكد في ثاني من يناير/كانون الثاني 2016م أن الجزائر "استقبلت في سنة 2015م إجمالي 16, 792 لاجئاً أفريقياً تسللوا إلى أراضيها بطرق غير شرعية من عدة بلدان أفريقية تعاني من أزمات أمنية واقتصادية و اجتماعية، وتأتي في مقدمة البلدان التي يتجه مواطنوها نحو الجزائر، النيجر بنحو 10 آلاف لاجئ تسللوا نحو الجزائر في نفس الفترة، وتتبعها مالي بما يزيد عن 5 آلاف لاجئ، فيما يبقى العدد المتبقي يخص اللاجئين من نيجيريا ساحل العاج، غينيا وأوغندا"، ويؤكد الوزير بأن "الجزائر قامت بكل الإجراءات لتوفير شروط العيش لهؤلاء وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما قامت بترحيل عدد منهم استجابة لطلب حكومات بلدانهم خاصة النيجر".

أكدت "سعيدة بن حبيلس" رئيسة الهلال الأحمر الجزائري لها "فينيغتون بوست عربي" "أن الدولة وبالتنسيق مع هيأتها، قامت بإجراءات تجميع اللاجئين الأفارقة بمخيمات أنشئت خصيصاً لذلك بمناطق جنوب الوطن خاصة بتمنراست وورقلة، وذلك لحمايتهم من قسوة الشتاء"، وتؤكد المتحدثة بأن عمليات الترحيل الأخيرة والتي مست ما يزيد عن الألفي شخص، كشفت وجود زهاء 200 طفل، تم اقتيادهم دون علم أوليائهم في النيجر بغرض التسول، ولمس الهلال الأحمر رغبتهم بالعودة إلى ذويهم.

وذكرت بأن عمليات ترحيل النيجريين لم تكن إجراء جزائرياً، بل نزولاً عند طلب حكومة هذا البلد

1- وردة جندلي،"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأفارقة:الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة".(جامعة 20اوت 1955 بسكيكدة، الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد10،2015، ص 120-119 .

والعملية جرت بنظام، وبكل إنسانية وبالتنسيق بين حكومة البلدين، وبعض الجمعيات الفاعلة . [1]

المطلب الثاني: الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية في حماية اللاجئين

جدير بالذكر أن الولايات المتحدة تتباحث مع بلدان أخرى عن نظامها الخاص باللجوء وتعاونت مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في تأسيس برامج تدريب مشتركة في المكسيك وأميركا الوسطى، وقالت ريان إن الولايات المتحدة قدمّت مشورة لبلدان مختلفة حول تطوير قوانينها ونظمها فيما أقامت علاقات طيبة جدا مع العديد من الدول التي ما لبثت أن أسست أنظمة لجوء ذات صبغة مؤسساتية . [2]

ويرى بعض المراقبين أن مشكلة الهجرة قد أحرجت السلطات الأمريكية وعرضتها إلى انتقادات دولية كثيرة، وهو ما دفعها إلى اتخاذ خطط وإصلاحات جديدة يخص نظام الهجرة، هذا بالإضافة إلى الإعلان عن استقبال المزيد من المهاجرين، وخصوصا مواطني الدول التي تشهد صراعات ومشكلات أمنية واقتصادية متفاقمة ومنها سوريا وبعض الدول الإفريقية، وهو ما عده البعض مجرد خطاب إعلامي بهدف تضليل الرأي العام العالمي ولاعتبارات سياسية وانتخابية، فمثل هكذا أمور يصعب تنفيذها في ظل الحرب السياسية والجدل الساخن بين الحزبين الجمهوري والديمقراطي حول الهجرة والمهاجرين في الولايات المتحدة . [3]

وجاء في كلمة "ريان": "لقد أرسينا نظام لجوء منذ وقت طويل ولدينا خبرات ثبت أنها كانت ناجحة

1- رياض معزوزي،" اللاجئون الأفارقة في الجزائر .. تواجد غير شرعي هرباً من ويلات الحروب". الجزائر ،"هاغينغتون بوست عربي"، بتاريخ:2016/01/12، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09، على الساعة 12:32د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.huffpostarabi.com

2- انظر:المصدر: مكتب السكان واللاجئين والهجرة ، "إعادة توطين اللاجئين في الولايات المتحدة". ،2010/10/05 تاريخ الاطلاع:2016/04/02،على الساعة15:31د،متوفر على الموقع الالكتروني:

Read more: http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication

3- بقلم عبد الامير رويح،"الهجرة إلى أمريكا.. أبواب مغلقة وتصريحات مفتوحة"شبكة النبأ المعلوماتية.تاريخ النشر 2015/09/16،تاريخ الاطلاع2016/04/02، على الساعة16:52د، متوفرة على الموقع الالكتروني: http://annabaa.org

ولدينا تجارب أخرى حيث يتعين علينا أن نبدل إجراءات معينة لأننا نحصل على نتائج لم تكن مرضية تماما لنا" .[1]

تفخر الولايات المتحدة بتاريخها المرحب بالمهاجرين واللاجئين، والبرنامج الأميركي لإعادة توطين اللاجئين يعكس أسمى القيم والتطلعات الأميركية الخاصة بالرحمة، والكرم والقيادة، منذ العام1975، استقبل الأميركيون 3 ملايين لاجئ من كافة أنحاء العالم، لقد بنى اللاجئون حياة، وبيوتاً ومجتمعات أهلية جديدة في البلدات والمدن في جميع الولايات الخمسين .[2]

في الولايات المتحدة الأمريكية تتعاون الحكومة مع وكالات التوطين من أجل توطين اللاجئين فالحكومة تضع القوانين والإرشادات وتوفر الدعم المالي لتغطية نفقات الخدمات الرئيسية التي يتلقاها اللاجئون، وأما وكالات التوطين فتقدم لهم الخدمات وبعض المساعدات الأخرى .[3]

وخصوصا مواطني الدول التي تشهد صراعات ومشكلات أمنية واقتصادية متفاقمة ومنها سوريا وبعض الدول الإفريقية. [4]

قالت "مادلين البرايت"، أول امرأة تقلدت منصب وزيرة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية:إن"الكلاب في أمريكا تعامل معاملة أفضل من اللاجئين في الوقت الحالي"، وتابعت أولبرايت في مقابلة صحفية مع وكالة " CNN"اعتقد أن هذا الموضوع (ملف اللاجئين) يعتبر مأساة كبرى في وقتنا الحالي فيما يتعلق بكون هذه الأزمة هي الأسوأ منذ الحرب العالمية الثانية وأعتقد أن النظام في العديد من الطرق لم يكن مستعدا لذلك سواء هنا أو النظام الدولي عبر نظام الأمم المتحدة للاجئين والنظام الأوروبي" .

1- كيلي ريان، " حماية اللاجئين التزام قومي". من ديفيد أنتوني ديني، المحرّر في موقع يو إس إنفو،2007/05/09تاريخ الاطلاع:2016/04/01،على الساعة17:26د،متوفر على الموقع الالكتروني:

Read more: http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans

2- عبد الأمير رويح،"الهجرة إلى أمريكا.. أبواب مغلقة وتصريحات مفتوحة"، مرجع سابق .

3- انظر:دليل اللاجئين،"أهلا وسهلا بكم في الولايات المتحدة".، ط2007،3،ص17، تاريخ الاطلاع :2016/04/02 على الساعة 16:06د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://eritreanrefugees.org

Prepared by the Center for Applied Linguistics Cultural Orientation Resource Center Washington, DC.

4- انظر:المصدر: مكتب السكان واللاجئين والهجرة . مرجع سابق .

تابعت قائلة: "في الحقيقة ما يدفعني للجنون هو رؤية هؤلاء الناس الذي عبروا الصحراء حاملين أطفالهم وركبوا قوارب خائفين من الغرق ليتم معاملتهم لاحقا كالكلاب وعلى فكرة أنا قلت سابقا أن الكلاب الأمريكية تعامل بصورة أفضل" .

وأضافت: "أعتقد أنه كان ينبغي العديد من الطرق الأفضل للتعامل مع اللاجئين عوضا تركهم واقفين في تلك المناطق وعبر إنشاء مدن الخيام أو غيرها من الأمور التي تظهر الاستعداد، أعلم أن الأعداد كبيرة" . [1]

الفرع الأول: دور الولايات المتحدة الأمريكية في حماية اللاجئين السوريين

في السياق ذاته تعهدت الولايات المتحدة التي تتعرض لضغوط في أزمة الهجرة التي تواجهها أوروبا بسبب النزاع في سوريا، في نهاية المطاف باستقبال مزيد من اللاجئين السوريين الذين يعيش 1300 منهم حاليا على أراضيها .

وقال كيري بعد اجتماع مع برلمانيين في الكونغرس "نتعهد بزيادة عدد اللاجئين السوريين الذين سنأخذهم"، مؤكدا أن الحكومة الأميركية "تتابع باهتمام كبير العدد الأشخاص الذي يمكن قبوله بسبب الأزمة في سوريا وفي أوروبا"، بدون أن يذكر أي تقديرات، وتفيد التقديرات الأخيرة لوزارة الخارجية الأميركية انه حتى30 سبتمبر، لن يتجاوز عدد اللاجئين السوريين الذين سيكون قد تم إيوائهم في الولايات المتحدة الـــ1800 منذ اندلاع الحرب ربيع2011م، ويتراوح عدد الذين تنوي واشنطن استقبالهم حتى نهاية 2016م بين خمسة آلاف وثمانية آلاف شخص، وفي مواجهة هذه الأعداد التي تبدو ضئيلة بالمقارنة مع أوضاع أربعة ملايين لاجئ سوري في العالم وتقاليد الاستقبال الأميركية التاريخية .

اعتبرت صحيفة "نيويورك تيمز" الأمريكية أن وضع قانون يمنع استقبال لاجئين سوريين وعراقيين في الولايات المتحدة ردًا على هجمات باريس ... وأضافت :حتى الآن فإن نصف اللاجئين السوريين الذين تم قبولهم في الولايات المتحدة، هم من الأطفال، وأن ربع آخر منهم تبلغ أعمارهم ما

1- مادلين أولبرايت،"ملف اللاجئين هو الأسوأ منذ الحرب العالمية الثانية" والكلاب في أمريكا تُعامل أفضل من اللاجئين". أينا نيوز بتاريخ 2016، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09، على الساعة 14:08د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://aenanews.com

فوق ألـــ 60، ونحو النصف من الإناث . [1]

وزارة الخارجية والوكالة الأميركية للتنمية الدولية هما الممولان الرئيسيان للمنظمات الإنسانية الأكثر استجابة للأزمة في سوريا والمنطقة، وقد زودنا مساعدات تزيد قيمتها عن 1.3 بليون دولار حتى هذا التاريخ، في ملحق هذه الشهادة، قدمت موجزًا حول الاستجابة المتعددة الأوجه التي نظمتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة بدعم من الولايات المتحدة، من بينها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة اليونيسيف، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم "الأونروا" [2]، في الشرق الأدنى وسوية، تزود هذه الوكالات وغيرها الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والرعاية الطبية والضروريات الأساسية الأخرى، كما أنها تتجاوز هذه الاحتياجات الأساسية وتسعى إلى حماية الأفراد الأكثر تعرضًا للأخطار في المجتمع السوري اليوم "الأطفال النازحين النساء والفتيات المعرضات للأخطار وكبار السن والمعوّقين" من تهديدات شتى متنوعة مثل فصول الشتاء الباردة، وأماكن اللعب غير الآمنة، وضعف خدمات الصرف الصحي، وزواج الأطفال، والعنف ضد النساء والفتيات . [3]

قال مسؤول في وزارة الخارجية إن حوالي 1.500 سوري لجأوا إلى الولايات المتحدة والغالبية العظمى منهم منذ كانون الثاني/يناير الماضي، لكن البلاد تتطلع لزيادة هذا العدد في 2016م، وقالت الأمم المتحدة إن الولايات المتحدة قدمت أكبر حصة من المساعدات للاجئين السوريين، بأكثر من 574

1- ياسر حسين الخميس، صحيفة نيويورك تيمز: 2015/11/19 "أزمة اللاجئين السوريين تتفاقم بالغرب".انظر مركز الشرق العربي تاريخ الاطلاع:2016/04/02، على الساعة: 18:20 متوفر على الموقع الالكتروني:__ http://www.asharqalarabi.org.uk

2- أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" في نوفمبر 1948 لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدم لهم من طرف المنظمات غير الحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وفي 8ديسمبر 1949 وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 302، تأسست وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لتعمل كوكالة مخصصة ومؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية .ومقرها الرئيسي في فيينا وعمان. الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أو باختصار أونروا هي وكالة غوث وتنمية بشرية تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لحوالي 4.7 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن يتم إيجاد حل لمعاناتهم،يتم تمويل الأونروا بالكامل تقريباً من خلال التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة . انظر الموقع :https://ar.wikipedia.org

3- مكتب السكان للاجئين والهجرة :آن ريتشارد،" شهادة مساعدة وزير الخارجية ريتشارد في مجلس الشيوخ حول أزمة اللاجئين السوريين". مجلة ديجيتال بتاريخ: 2014/01/10، تاريخ الاطلاع: 2016/04/08،على الساعة21:32د متوفر على الموقع الالكتروني:http://iipdigital.usembassy.gov

مليون دولار، أو ما يعادل 31 بالمائة من إجمالي المساعدات المتبرع بها . [1]

الفرع الثاني: دور الولايات المتحدة الأمريكية في حماية اللاجئين الأفارقة

في الواقع فإن قضية الاهتمام العالمي باللاجئين في أفريقيا لها أبعاد عدة، وتتصل بقضايا سياسية واقتصادية تمثل المصادر الأساسية لمشكلة اللاجئين. فمن الناحية السياسية انخفضت الأهمية السياسية للقارة بالنسبة للقوى الغربية منذ بداية التسعينيات، فخلال الحرب الباردة كانت دول مثل: أنجولا والكونغو الديمقراطية، وغيرهما لها أهمية في ظل التنافس انخفضت الأهمية السياسية للقارة بالنسبة للقوى الغربية منذ بداية التسعينيات، فخلال الحرب الباردة كانت دول مثل: أنجولا، والكونغو الديمقراطية، وغيرهما لها أهمية في ظل التنافس بين المعسكرين، ولكن بعد انتهاء هذا التنافس تراجعت الأهمية الإستراتيجية للقارة وتركت الدول الغربية دول القارة تواجه مشكلاتها وصراعاتها وهي المصدر الأول لمشكلة اللاجئين بمفردها. [2]

بعد التعرض لملامح وأبعاد مشكلة اللاجئين في أفريقيا تطرح الدراسة أحد الأمثلة التي تتضح فيها بجلاء أبعاد وملامح مشكلة اللاجئين في أفريقيا وهي أزمة (دارفور)[3]، التي أجمعت التقارير والتحليلات على كونها أسوأ أزمة إنسانية في العالم خلال عام 2004 م. [4]

1- راديو الشرق الأوسط:" القائمة الكاملة بالأرقام.. هذه دول تستقبل لاجئين وتلك تتهرب". بتاريخ 2016/04/08، تاريخ الاطلاع: 2016/04/08، على الساعة 21:52د، متوفر على الموقع:http://www.radiosawa.com

2- راوية توفيق، مرجع سابق، ص 133 .

3- كانت بعض التقارير وبعض المسؤولين قد وصف العنف في دارفور على أنه تطهير عرقي بينما تجنب البعض هذا الوصف فقد صرح موكيش كبيلا، ممثل الأمم المتحدة المقيم في السودان ومنسق الشئون الإنسانية، أن العنف في دارفور موجه نحو جماعة أثنية بعينها ويتم بشكل منهجي مما يعني أنها تقترب أن تكون حالة تطهير عرقي كما أشار القرار الصادر عن الكونجرس الأمريكي في 22 يوليو 2004 أن ما يحدث في السودان هو تطهير عرقي ودعا القرار الإدارة الأمريكي لأن تعتبره تطهيراً عرقياً وتقود حملة دولية ضده. انظر في هذا التقرير Excerpts: US Congress Resolution on Darfur، BBC news، 23/7/2004 ويأتي هذا القرار رغم أن وزير الخارجية الأمريكي، كولين باول، قد تجنب وصف ما يحدث في السودان بالتطهير العرقي وذلك خلال الزيارة التي قام بها إلى دارفور في يوليو 2004 والتي مارس فيها ضغوطاً شديدة على حكومة الخرطوم لحملها على نزع ميليشيا الجماعات التقاتلية في دارفور وتسهيل وصول الإمدادات الإنسانية: حول تلك الزيارة انظر: Pwell delivers tough message to Sudan <BBC news < 1 July 2004 ،وتنكر الحكومة السودانية على لسان مسئوليها أن ما يحدث في دارفور يعد تطهيراً عرقياً موضحة أن وسائل الإعلام تقدم الصراع في دارفور بشكل خاطئ، وأن تصوير ما يجري هناك على أنه تطهير عرقي هو جزء من حملة سياسية ضد حكومة السودان. انظر في ذلك، انظر راوية توفيق، مرجع سابق، ص 138 .

4- راوية توفيق، مرجع سابق، ص 137 .

أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 69/154 بتاريخ 22جانفي2015م[1]، على ضرورة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في إفريقيا .

ذكرت الخارجية الأمريكية أن الولايات المتحدة رصدت مساعدات إنسانية إضافية بقيمة تفوق 31 مليون دولار لمساعدة اللاجئين في بوروندي، وأكدت الدبلوماسية الأمريكية في بيان لها، أن 23 مليون من هذا المبلغ ستخصص لمكتب المفوضية العليا للاجئين، فيما سيستفيد برنامج الغذاء العالمي في بوروندي من ثمانية ملايين دولار، وأضاف المصدر ذاته أن هذه المساهمة الجديدة ستسمح للمفوضية العليا للاجئين بتوسيع مساعداتها الإنسانية للاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وتنزانيا وأوغندا وزامبيا، وتمكينهم من الولوج إلى المياه الصالحة للشرب، والخدمات الصحية، وبرامج حماية الأطفال، وتشهد بوروندي منذ عشرة أشهر أزمة سياسية عميقة، وذلك بعد أن قرر الرئيس" بيير نكورونزيزا" البقاء في السلطة لولاية ثالثة، وخلفت أعمال العنف أزيد من 400 قتيل، ودفعت أزيد من 240 ألف شخص إلى مغادرة البلاد . [2]

يتضح من خلال الدراسة ان دور الولايات المتحدة الامريكية هي تفتيت الدول وتحويلها الى مخيمات، كما اتضح بانها تستقطب فقط اللاجئين ذو الكفاءات العالية وليس غير ذلك، وان معاملتها للاجئين فيها خرق واضح للاتفاقيات والصكوك الدولية الداعية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، وغير ذلك ما هو الا حبر على ورق .

1- انظر قرار الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستون في 18 2014/12 بشان اللاجئين الأفارقة وضرورة تقديم المساعدة لهم تحت رقم 69/154-2015 .

2- هسبرس،"أموال أمريكية إضافية لإعانة اللاجئين ببوروندي".بتاريخ:2016/03/12، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09 على الساعة13:31د، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.hespres s.com

المبحث الثاني: الممارسات الدولية لحماية اللاجئين من خلال المنظمات الدولية .

تمثّل مأساة اللاجئين أحد أعراض أزمة سياسية أوسع وأعمق، وبالتالي فإن إيجاد الحلول المناسبة للاجئين والنازحين ضرورة سياسية في المقام الأول، وهو أيضاً تحدٍّ تنموي لاغنى عنه لتحقيق الاستقرار السياسي والمصالحة المجتمعية وبناء السلام . [1]

عرف العالم بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية تطورا في تأسيس مواثيق خاصة بحماية اللاجئين خلال النزاعات المسلحة، تعد تجسيدا لقواعد صارمة ملزمة لجميع أطراف المجتمع الدولي للتكفل بحماية اللاجئ من خلال تعريفه وتوسيع حقوقه وتضمنت أيضا مبادئ جديدة في هذا الميدان منها تساوي الجميع في الحقوق ومبدأ تقاسم الأعباء بين الدول وبهذا صار للاجئ مركز قانوني واضح . [2]

المطلب الأول: المنظمات الدولية والإقليمية

بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة كانت الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية المختصة في حماية اللاجئين من خلال مفوضيتها السامية ابتداء من 1950م، والتي باشرت مهامها في 1950/01/01م وبهذا تكون حماية اللاجئين قد عرفت تطورا جديدا أخر من خلال المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ويعد هذا مظهرا من مظاهر إيجاد الآليات الكفيلة بلعب دور هام في حماية اللاجئين أثناء النزاعات الدولية المسلحة .

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 1949م ابتدءا من 1945م، تكفلت بمشكل اللاجئين منظمة خاصة تابعة للأمم المتحدة وهي المنظمة الدولية للاجئين المعتمدة من الجمعية العامة حتى عام 1952م، وبعد فشلها في واصلة واجباتها دعت الدول إلى استبدالها بمفوضية سامية للاجئين 1950م والتي مازالت تمارس مهامها إلى غاية اليوم ووضع لها نظام قانوني يحدد مهامها وطريقة عملها . [3]

1- مهى يحي،"اللاجئون وصناعة الفوضى الإقليمية العربية". (مركز كارنيغي للشرق الأوسط2015/11/09)، تاريخ الاطلاع:2016/04/04،على الساعة10:08د، متوفر على الموقع الالكتروني :http://carnegie-mec.org

2- بن معيزة محمد، "حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة". مرجع سبق ذكره، ص 37 .

3- د/ احمد محمد بونة،" ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية". الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2009، ص 06 .

تطرقنا في الفرع الأول للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كمنظمة دولية تعنى بجميع اللاجئين حول العالم، وفي فرع ثاني للاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية تعنى بمسائل اللاجئين في القارة الإفريقية .

الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تأسست مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في عام 1950م[1]، لتقوم بالعمل على حماية حقوق اللاجئين، وتعد المفوضية إلى حد ما امتداد للجنة المعنية بوضع اللاجئين التي كانت قائمة ضمن عصبة الأمم، وتسعى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على نحو حثيث إلى ضمان تمتع اللاجئين بحقوقهم وذلك بصرف النظر عن دولتهم الأصلية أو انتمائهم، وتقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من وكالات العون والحكومات بالعمل على تحسين أمن ومستوى معيشة اللاجئين، معتمدة في ذلك على العديد من الآليات منها تقديم المساعدة المباشرة والعمل مع دول المنشأ أو دول المضيفة على الحد من المشاكل التي يعاني منها اللاجئين والنهوض بأوضاعهم . [2]

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المنظمة المسؤولة عالمياً عن قضايا اللاجئين منذ تأسيسها في عام 1950م، وتولت قيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية قضايا اللاجئين منذ تأسيسها في عام 1950م، وتولت قيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية اللاجئين وتقديم المساعدة الأولية وحل مشاكلهم، ساعدت المفوضية حتى الآن عشرات الملايين من اللاجئين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى الدعم الإنساني والحماية، كما تتواجد المفوضية في أكثر من 125 دولة ولديها قوة عاملة بحوالي 8,000 موظف .[3]

إن توفير أماكن لإعادة التوطين ولدواع إنسانية، وهو من الوسائل الأساسية التي يظهر من خلالها

1- منظمة أممية تعنى بحماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم في مجالات العودة الطوعية إلى الوطن، أو الاندماج في البلدان التي التمسوا اللجوء إليها، أو التوطين في بلد ثالث.، التأسيس: "تأسست المفوضية العليا لشؤون اللاجئين رسميا في 14 ديسمبر/كانون الأول 1950، معتمدة على مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التي وضعت سابقا بهدف حماية اللاجئين. ثم جاء بروتوكول عام 1967 ليوسع نطاق عمل المفوضية إثر انتشار مشاكل النزوح في معظم أنحاء العالم، وكانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضا لعدد من الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام 1969، وإعلان كارتاخينا عام 1984 الخاص بلاجئي أميركا اللاتينية".

2- ديفيد ألميبدا وروبرت برلين، "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه".مركز حقوق الإنسان، 2003 تاريخ الاطلاع:2016/04/02،على الساعة متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www1.umn.edu/humanrts

3- انظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق .

المجتمع الدولي تضامنه مع الدول التي تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين ويؤمّن تدابير الحماية والأمان الطارئة للاجئين الأكثر ضعفا، يبقى محدودًا جدًا، وقد حددت المفوضية السامية هدف تأمين 30.000 مكانًا للاجئين السوريين على أساس إعادة التوطين، أو الدخول لدواع إنسانية، أو غيرها من أشكال القبول من العام 2013م وحتى نهاية العام 2014م .

وفي حين تتالت الوعود المقطوعة للمفوضية السامية من الدول لتحقيق هذا الهدف، فإن عدد الأماكن المحددة لاستقبال اللاجئين من سوريا لم تتعدَ 15.244 بغية التوطين الدائم أو المؤقت، وهي وعود تلقّتها المفوضية من 14 دولة في أوروبا (10 دول من دول الإتحاد الأوروبي، و4 دول من خارج الإتحاد الأوروبي) بالإضافة إلى أستراليا وكندا، والولايات المتحدّة الأميركية . [1]

تهدف المفوضية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم كما تسعى لإيجاد حلول طويلة المدى لمشاكل اللاجئين في ثلاثة مجالات رئيسة هي العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج في البلدان التي التمسوا اللجوء فيها، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، كما تقدم المفوضية المساعدة للأشخاص النازحين داخليا، كما في حالات الحروب الأهلية في مختلف أنحاء العالم وتعمل على الترويج للاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين، وتراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي وتوفر المساعدات المادية مثل الأغذية والمياه والرعاية الطبية والمأوى للمدنيين الفارين . [2]

أولا: مهام المفوض السامي

الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الأمن[3]، الحماية الدولية هي مساعدة اللاجئين على تجاوز الصعوبات والحفاظ على حقوقهم، لغياب الحماية الوطنية سواء كانت في الداخل أو عن طريق الممثليات الدبلوماسية وهكذا نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية على اختصاص المفوض السامي الحماية كما يلي:

1- فابيولا دينا ،"فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين"،(مقتطفات من البيان الموجز الصادر عن منظمة العفو الدولية وثيقة رقم:ACT 34/001/2013، المجلة الالكترونية)، العدد 21،2012، تاريخ الاطلاع 2016/04/05 على الساعة 11:35د،متوفر على الموقع:http://www.amnestymena.org

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق .

3- عقبة خضراوي،" حق اللجوء في القانون الدولي". مرجع سابق ص 19 .

1- عقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح تعديلها .
2- إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير تهدف لتحسين ظروف اللاجئين.
3- مساعدة الجهود الحكومية الرامية إلى تيسير العودة الاختيارية للاجئين .
4- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء .
5- الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم وخاصة ما يحتاجونه للاستيطان في بلد أخر .
6- الحصول على معلومات من الحكومات بشان عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها
7- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الدولية المعنية .
8- إقامة علاقات مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين .
9- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين .

إضافة للمهام السابقة يقوم المفوض السامي بتكليف من الجمعية العامة مثل إعادة اللاجئين لأوطانهم وإعادة توطينهم في إطار إمكانياته، كما يقوم بالتدخل لدى الحكومات عن طريق الدبلوماسي لحماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد أو في حالة الاعتقال التعسفي، ولتسهيل عملية التجنس يقوم بمساع لدى الدول المستقبلة قصد منح اللجوء على أراضيها أو السماح بقبولهم لمدة محددة .[1]

ثانيا: دور المفوض السامي

عند إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كانت المساعدات المادية من ضمن اختصاصات الدول المانحة لحق اللجوء لكنه بعد تزايد الأعداد وخاصة في البلدان الفقيرة كان لزاما على المفوضية القيام بدور إضافي في توفير المساعدات المادية للاجئين والعائدين.

حيث تتلقى المفوضية المساعدة من عدة وكالات وبرامج للأمم المتحدة مثل: اليونيسيف التي تساهم في الصحة والتعليم والتنمية والاجتماعية، كما وفر برنامج الغذاء العالمي معظم الحاجات الغذائية للاجئين وقام صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بإجراء عمليات التعداد في مخيمات اللاجئين، قامت الجمعية العامة في دورتها السادسة في 1952/02/02م، بالتصديق على لائحة تحمل

1- د/ محمد المجذوب،" التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية". بيروت: الدار الجامعية، 1998، ص ص 43.42 .

رقم 538 تسمح للمفوض السامي إصدار نداء من اجل جمع المال لتقديم المساعدة المستعجلة للاجئين الأكثر تضررا . [1]

حث كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا المجر على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تؤجج مشاعر التعصب والخوف وكراهية الأجانب ضد اللاجئين والمهاجرين، وضمت المنظمات أصواتها لدعوة المجر إلى اعتماد الروح الحقيقية للبشرية في مساعدة أولئك الذين اضطروا للخروج من بلدانهم ضد إرادتهم واختيارهم لالتماس الأمن في أوروبا، وكانت الحكومة المجرية قد أطلقت حملة عامة جديدة في ديسمبر كانون الأول، تصور الفارين من الحرب والصراع كمجرمين، وغزاة وإرهابيين وفقا لمعتقداتهم الدينية وموطنهم الأصلي وتستهدف هذه الحملة، التي تستمر لمدة شهرين خلال فترة عيد الميلاد والسنة الجديدة المهاجرين أيضا،وشددت المنظمات على ضرورة اعتراف الحكومة المجرية بأن اللاجئين يأتون إلى أوروبا، مثقلين بالصدمة والمأساة والخسارة خلال رحلة البحث عن الأمل والكرامة لبدء حياة جديدة بعيدا عن الاضطرابات والحروب والصراعات، وفي إطار النظام الأوروبي المشترك، يتعين على المجر إلى اعتماد الروح الحقيقية للبشرية في مساعدة أولئك الذين اضطروا للخروج من بلدانهم ضد إرادتهم واختيارهم لالتماس الأمن في أوروبا، وكانت الحكومة المجرية قد أطلقت حملة عامة جديدة في ديسمبر كانون الأول، تصور الفارين من الحرب والصراع كمجرمين، وغزاة وإرهابيين وفقا لمعتقداتهم الدينية وموطنهم الأصلي وتستهدف هذه الحملة، التي تستمر لمدة شهرين خلال فترة عيد الميلاد والسنة الجديدة المهاجرين أيضا، وفي إطار النظام الأوروبي المشترك، يتعين على المجر المساهمة في الجهود المشتركة في التعامل مع أكبر أزمة لاجئين في القارة منذ الحرب العالمية الثانية والوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية في هذا المجال في إطار كل من القانون الدولي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [2]

1- بن معيزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 54 .

2- إذاعة الأمم المتحدة،"مفوضية اللاجئين تحث المجر على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تعزز التعصب والكراهية". بتاريخ :2015/12/21، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09،على الساعة09:42د، متوفر على الموقع الكتروني: http://www.unmultimedia.org

1- تقرير المفوضية السامية أخر الإحصائيات لأعداد اللاجئين

تشير أحدث أرقام المفوضية إلى أن نحو1.000.573 وصلوا إلى البلدان الأوروبية التي تحاذي البحر الأبيض المتوسط، وبشكل أساسي إلى اليونان وإيطاليا، في عام 2015م، ومن بين هؤلاء، فُقِدَ أكثر من ثلاثة آلاف شخص من المرجح أنهم قد غرقوا، ووفقا للأرقام التي تم التوصل إليها في التاسع والعشرين من ديسمبر، يقدر أن أربعة وثمانين في المائة من أولئك الذين وصلوا إلى أوروبا جاؤوا من إحدى أكبر الدول المصدرة للاجئين، الأمر الذي يعزز من اعتقاد المفوضية بأن معظم الأشخاص الذين وصلوا إلى أوروبا قد فروا من الحرب والاضطهاد وبالإضافة إلى عبور البحر، تشير الأرقام الأخيرة إلى أن أربعة وثلاثين ألف شخص إضافي قد عبروا من تركيا إلى بلغاريا واليونان عن طريق البر، قالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في تقرير جديد صادر اليوم إنه من المرجح أن تتجاوز أرقام عام 2015م، الأرقام القياسية السابقة للنزوح القسري العالمي، وذكرت الوكالة أن ما يقرب من مليون لاجئ ومهاجر قد عبروا البحر الأبيض المتوسط حتى الآن هذا العام، وتسبب استمرار الصراعات في سوريا وأماكن أخرى بمستويات مروعة من المعاناة الإنسانية، وقد تجاوز مجموع اللاجئين في العالم اعتبارا من منتصف 2015م، عتبة ألـــ 20 مليون للمرة الأولى منذ عام 1992م، ويشير التقرير إلى أن طلبات اللجوء قد ارتفعت في الوقت نفسه بنسبة 78 في المائة خلال نفس الفترة من عام 2014م، كما قفزت أعداد النازحين داخليا من نحو مليوني شخص إلى نحو 34 مليون شخص . [1]

الفرع الثاني: منظمة الاتحاد الإفريقي

لقد أدى القصور الواضح في اتفاقية جنيف، واتفاقية 1951م، وبروتوكولها الملحق عام 1967م،إلى محاولات إقليمية لصياغة تعريف أكثر تحديداً وشمولاً نابعاً من ظروف طبيعية أو استثنائية تعرض لها الإقليم . [2]

حددت الدول الأفريقية في اتفاقيتها الإقليمية"اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لعام 1999 م" قواعد أكثر مرونة مما وصفتها اتفاقية الأمم المتحدة، فقد جاء تعريفها للاجئ أكثر اتساعاً من تعريف

1- إذاعة الأمم المتحدة، مرجع سابق .

2- ناهض زقوت،" اللاجئ في القانون الدولي".مجلة رؤية، العدد 7، آذار، 2001 .

الاتفاقية الدولية، فبالإضافة إلى عنصر الاضطهاد الوارد في الاتفاقية الدولية، أضافت الاتفاقية الأفريقية إلى تعريف اللاجئ: " أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة إقامته أو جنسيته وذلك بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام إما في جزءأو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، وقد أكدت الاتفاقية على أن تقوم الدول الأفريقية بكل ما بوسعها لاستقبال اللاجئين وتوفير أماكن للإقامة الآمنة تبعد بشكل كافي عن حدود دولتهم، كما أكدت على مبدأ العودة الطوعية للاجئين . [1]

صاغت منظمة الوحدة الأفريقية معاهدة [2]، في 10 أيلول عام 1969م، بعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة هرباً من الحروب والنزاعات الداخلية في إفريقيا منذ أواخر الخمسينيات، تناقش أوضاع هؤلاء اللاجئين وتنظم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الأفريقية، لذلك وضعت تعريفاً [3] تسترشد به استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951م، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية . [4]

جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي[5] لحماية و مساعدة النازحين داخليا عام 2009م أو ما يعرف باتفاقية "كمبالا" والتي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونا – على الصعيدين الدولي والإقليمي– ومختصة في شؤون النازحين داخل بلدانهم، وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا على صعيد الدول الإفريقية، إن ابرز الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي الحيلولة دون النزوح، فمبدأ الوقاية من النزوح يجب أن يكون المبدأ التوجيهي للجهات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون .

تكمن قوة هذه الاتفاقية في تمكنها من تأمين الحماية القانونية الإلزامية للنازحين داخليا، وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها معاملتهم

1- راوية توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 29 .
2- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المتعلقة المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا ، بتاريخ 6-1969/09/10باديس أبابا ،دخلت حيز التنفيذ في 20يونيو1974 .
3- لذا نص تعريف اللاجئ على: "أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته ".
4- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ". مرجع سبق ذكره .
5- تم تغيير اسم الوحدة الإفريقية ليصبح الاتحاد الإفريقي .

على قدم المساواة مع باقي المواطنين، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات الساكنة أصلا في مناطق النزوح، ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية أو عنفية بحقهم .[1]

المطلب الثاني: المنظمات الغير حكومية

تشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان.

كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دورا مكملا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات، والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة، أما البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانيه، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات وتنفيذ مشاريع وطنية أو إقليمية . [2]

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كأنشط المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية . [3]

1- باليغ تسلاكيان، وعدنان نسيم،"النازحون داخليا : أية حماية؟".، منظمة العفو الدولية،المجلة الالكترونية، العدد 2012/21، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2016/04/10 على الساعة 11:44د، متوفر على الموقع الالكتروني" http://www.amnestymena.org .

2- منظمة العفو الدولية،"احتفالا بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان". المجلة الالكترونية، العدد 2012/11، تاريخ الاطلاع 2016/04/05 على الساعة 13:11د،متوفر على الموقع:http://www.amnestymena.org

3- انظر تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"التأسيس والإنشاء: بعدما شهد الشاب السويسري"هنري دونان" مخلفات سولفارينو التي نشبت بين النمسا وفرنسا في 24حزيران1859، دعا في كتابه"تذكار سولفارينو" إلى تشكيل=

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها بأنها:" منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد اسند ت اليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977" م .[1]

إذا كان اللاجئ يندرج في فئة الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، فان عمل الحماية الذي تقدم به اللجنة الدولية يكون بالطريق التالية:

1- يسمح للجنة الدولية بمقتضى المادة 143 من الاتفاقية الرابعة:" بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل..." وهذا الدور هام بوجه خاص عندما يكون اللاجئون محتجزين، سواء في سجون أو في معسكرات .
2- تسهر اللجنة الدولية على مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المحميين .
3- تتولى اللجنة الدولية تسجيل الأشخاص المحميين، و تبادل الأخبار العائلية، و تنظم جمع شمل الأسر المشتتة من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين.

وفي الحالات الأخرى ، يتجه عمل اللجنة الدولية للحماية البدنية للاجئين واحترام حياتهم وسلامتهم البدنية . [2]

وقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ، ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من 140 عاما، تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، وتسعى إلى تامين الحماية والمساعدة لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة . [3]

=جمعيات إغاثة لرعاية الجرحى والمرضى في أوقات الحرب، والاعتراف بها، فشكلت على أثره عام1863جمعية جنيف للمنظمة العامة من"غوستاف موانييه، وغيوم هنري دوفور، ولوي أبيا، وتيودور مونوار، وهنري دونان" فأصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر" .

1- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سبق ذكره، ص 394 .
2- د/ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 118 .
3- د/ ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق ص 53 .

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية البدنية للاجئين هي مفهوم جديد بالنسبة لمفوضية اللاجئين وتقوم مفوضية اللاجئين في ممارستها لمهامها في مجال الحماية الدولية بما يلي:

1- العمل على أن يجد اللاجئون ملجأ وان يحصلوا على مركز قانوني يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشان المركز القانوني للاجئين .
2- تشجيع إبرام صكوك للقانون الدولي تهم اللاجئين، وتشجيع التصديق على هذه الصكوك وتطبيقها على الصعيد الوطني .
3- على المستوى الأعم، تسعى المفوضية إلى تامين حماية اللاجئين مماثلة للحماية التي تمنحها الدول لرعاياها . [1]

وهكذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل دائما بهدف سد الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام1977م، وأخيرا أنشأت مشروعا في احد إجراءه توفير إطار لكل التفكير الداخلي والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي مؤخرا دراسة على مستوى العالم بأسره حول القواعد العرفية التي تلتزم الدول في نزاعاتها المسلحة الدولية وغير الدولية حتى وان لم تكن طرفا في الاتفاقيات الدولية . [2]

والواقع انه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل، وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت فيه الكفاية على عدم تحيزها وفعاليتها وكفاءتها، وانه في عام1977م، ساقها الذين صاغوا البرتوكول"الملحق"الإضافي الأول:

كمثال لمنظمة "تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية":(الفقرة 4 من المادة 5)، الأمر الذي يبين بوضوح انه بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدمتها لكي تضطلع بمثل هذا الدور . [3]

1- د/ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 119 .
2- د/ ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق ص ص 55.54 .
3- د/ ناصر عوض فرحان، نفس المرجع، ص ص 68.67 .

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يضمّ الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، (F.I.S.C.R) كلّ المؤسسات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يعتبر هذا الاتحاد المنظمة الإنسانية الأكثر أهمية على صعيد العالم، تقضي مهمّته بتحسين الأوضاع المعيشية للناس الضعفاء لا سيّما ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الفقر الناتج عن الأزمات الاجتماعية الاقتصادية، واللاجئين، وضحايا الطوارئ الصحية، لذلك يقوم الاتحاد بعمليات لإغاثة ضحايا الكوارث ويضمّ الاتحاد هذه التدخلات إلى أعمال التنمية من أجل تعزيز إمكانات مؤسساتها الوطنية ، ويركّز عمل الاتحاد على أربعة قطاعات أساسية هي: تعزيز القيم الإنسانية، والتعامل مع الكوارث، والتحضير للكوارث، والعناية الصحية والجماعية ويكمّل عملها نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر (C.I.C.R) التي تصبّ اهتمامها على حالات الحرب والنزاعات. [2]

الذكرى الـــ20 لمدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث: في 5 ديسمبر 2014م، شارك المدير التنفيذي "لإكفا" والممثل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤتمر بمناسبة الذكرى العشرين لمدونة قواعد السلوك "*مجهزه لمواجهة التحديات الإنسانية في المستقبل؟*" وشارك في تنظيمه المجلس النرويجي للاجئين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، وتم عقده في مقر الاتحاد الدولي في جنيف، يسير "هوغو سليم" جلسات اليوم وقدم المشارك في صياغة القواعد " بيتر ولكر" تاريخ تطوير المدونة، أظهرت حلقات النقاش كل من ممثلي حركة الصليب والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والدول ناقشت الجلسات الفرعية دور الحيادية في وصول المساعدات الإنسانية، والدبلوماسية الإنسانية والمعايير والمساءلة، عمل الممثل الإقليمي "لإكفا" مع الفريق الاستشاري لهذا الحدث. [3]

1- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: "تأسس سنة 1919 ومقره جنيف يتألف من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مهمته تنسيق المساعدات الدولية أثناء الكوارث الطبيعية ودعم البرامج الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية وتنمية قدراتها وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات والموارد فيما بينها ".

2- منظمة العفو الدولية،"الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الشراكة مع الاتحاد". مرجع سابق متوفر على الموقع الالكتروني: www.ifrc.org/fr/index.asp

3- الصليب الأحمر اللبناني:"مكونات الحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر". بتاريخ 2008، تاريخ الاطلاع:2016/04/12، على الساعة 09:13د، على الموقع الالكتروني:http://www.redcross.org.lb

يعمل الاتحاد [1]، من خلال مؤسساته الوطنية ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (C.I.C.R) لكنه يتعاون أيضًا مع منظمات أخرى في مجالات أربعة وهي: تعزيز المبادئ الأساسية والقيم الإنسانية التحضير للكوارث، معالجة الكوارث، العناية الصحية والجماعية ويتمتّع الاتحاد بصفة مراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة . [2]

1- إن الدور الذي تضطلع له اللجنة الدولية لصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر في أداء مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب الدولية وغير الدولي، حيث كانت مبادرات هذه اللجنة قبل صدور النصوص القانونية بشان حماية الأطفال أي الحماية القانونية للأطفال والمدنيين على حد السواء والأطفال بصورة خاصة، رغم الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بسبب نقص الأسانيد القانونية/ وقد نجحت هذه اللجنة في تنظيم بعض العمليات رغم المصاعب الجمة أثناء سير العمليات الحربية، مثل إيواء الشباب دون سن الثامنة عشر من العمر في معسكرات خاصة، كذلك تنظيم برامج إذاعة لتسهيل الجمع بين الأطفال وأهاليهم، وإقامة دور للأطفال في البلدان التي عصفت بها الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 /سبتمبر 1998 .

2- منظمة العفو الدولية،"الاتحاد الدولي لمؤسستي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الشراكة مع الاتحاد". مرجع سابق متوفر على الموقع الالكتروني: www.ifrc.org/fr/index.asp

تعتبر مشكلة اللاجئين من أعوص المشاكل التي شهدها العالم خصوصا مع تصاعد التوترات في بؤر عديدة من العالم في وقتنا الراهن، مما اوجب على المجتمع الدولي، سواء منظمات أو دول محاولة التصدي لهذا الوضع لما يشهده العالم من تزايد مستمر في أعداد اللاجئين .

لقد وضعت بعض المنظمات سواء دولية أو غير حكومية أو حتى إقليمية، على عاتقها حماية هذه الفئة الضعيفة والمغلوب على أمرها، ومحاولة ضمان أكثر حقوق لهذه الفئة التي اضطرت لترك أوطانها قسرا هربا من هول الحروب والنزاعات المسلحة، ورغم كل الجهود التي تبذلها يبقى هناك نقص ملحوظ في الحفاظ على كرامة هذه الفئة، مع المعاملة القاسية واللانسانية التي يتعرض لها اللاجئين من طرف بعض الدول .

فرغم محاولة بعض الدول مساعدة هذه الفئة إلا أن هذه المساعدة لا تزال قاصرة على عدد معين، نظرا لظروف هذه الدول، في حين أن دول أخرى لا تبالي أصلا بضرورة إعانة هذه الفئة .

خاتمة

خاتمة:

من خلال لمحة تاريخية على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل، وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجز على وجه الخصوص، ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين، وفي الإطار عينه لا بد من الإضاءة على القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها فأصبح قانون حقوق الإنسان يقدس حقوق وحريات الأفراد ويقدم لها حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليطال كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعا مبادئ للحماية ولتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لإنفاذها.

رغم الجهود على المستوى العالمي من اجل تحقيق الأمن والسلام الدوليين ومساعي هيئة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية وغير الحكومية في مجال الحفاظ على حياة الإنسان وضمان أدنى متطلبات الحياة الكريمة إلا أن اللجوء دائما إلى لغة العنف واستعمال الأسلحة المدمرة، خصوصا ما يشهده العالم من تطور في الأسلحة قد يجر الإنسانية والكون إلى الهلاك لا محالة فما يترتب على حل النزاعات بالعنف سوى الدمار والتشريد ومعاناة أعداد كبيرة من السكان المدنيين الذين اغلبهم من النساء والأطفال والعزل، فيؤدي هذا إلى معاملتهم بقسوة وفصلهم عن ذويهم فيصبحون لا مأوى لهم بسبب تدمير منازلهم ومواطنهم .

إلا أن الحماية الدولية المقررة لحماية اللاجئين رغم الجهود التي تبذلها بعض الدول والمنظمات من اجل ضمان حياة كريمة للاجئ بصفة ايجابية، نجدها من ناحية أخرى محل للخرق وإهدار لحقوق الإنسان والإنسانية، من طرف بعض الدول خاصة الاتحاد الأوروبي و المعاملة السيئة التي يعامل بها من هربوا إليه لجوءا من اجل الحفاظ على حياتهم وحياة ذويهم، رغم أن الاتفاقيات والصكوك الدولية استطاعت أن تضمن لبعض اللاجئين الحماية والمراقبة، إلا أنها فشلت في مناطق أخرى مثل: فلسطين العراق، الصحراء الغربية، سوريا، مالي، وما نشاهده من انتهاك صارخ لحقوق اللاجئ الذي لا يملك لنفسه من الواقع حل فلا بد من إيجاد أساليب جديدة من اجل ضمان ادني الحقوق وهي الكرامة .

وتعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد السواء والحروب هي السبب الأصلي التي أدت إلى تهجير ونزوح الأشخاص من أوطانهم سواء بطوعية أو بترحيل قسري ، فيلجئون هؤلاء إلى دول أخرى مما يؤدي إلى انتهاك لحقوقهم الأساسية، لهذا فان موضوع حماية حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة هي من المواضيع المعقدة التي عرفتها الجماعة الدولية ابتداء من الحرب العالمية الاولى إلى يومنا هذا، وما زاد الأمر سوءا ما يحدث في العالم في الآونة الأخيرة حيث لا تخلو بقعة من العالم إلا وتشهد صراعات وأزمات يلجا فيها إلى استعمال الأسلحة والعنف وأحيانا إلى الأسلحة المحرمة دوليا فتكاد تشهد اغلب القارات نزاعات مسلحة دامية .

لقد أنشأت الكثير من الأجهزة والوكالات والمنظمات من اجل ضمان ومساعدة اللاجئين لما لهذا الموضوع من أهمية كونه يعالج الإنسان وحقوقه الأساسية خاصة الحياة الكريمة، بالرغم من أن مكتب "نانت" عالج العديد من مشاكل اللاجئين وأغاثهم ألا أنه اقتصر فقط على اللاجئين الروس والأرمن واليونان دون غيرهم ما كان سبب في إلغاءه ليحل محله مكتب المفوض السامي للاجئين الألمان إلا أنها تميزت بضعف فعاليتها، وبعد الفشل الذي شهدته عصبة الأمم وتفاقم مشكلة اللاجئين ظهرت الحاجة الماسة لتنظيم قانوني جديد وشامل، وذلك لتوسع دائرة اللاجئين لتشمل دول أخرى في العالم لينال اللاجئين الاهتمام الخاص من طرف منظمة الأمم المتحدة خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وسعى القانون الدولي الإنساني لحماية اللاجئين كونهم يدخلون في صنف الأشخاص المدنيين المحميين إلا انه شهد غموضا وترك الأمر للقانون الدولي للاجئين ليفصل طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، لتبيين الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بصفة خاصة، وأضاف البرتوكول الإضافي الأول في مادته 73 فئة اللاجئين بصفة خاصة وألزم على الدول الأطراف باحترام منح صفة اللاجئ ، وطبقا للمادة الثالثة من اتفاقات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الثاني1977م، باعتبار اللاجئين من بين الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية، كما جاء البرتوكول الإضافي الثاني فأورد حماية خاصة للأطفال والنساء اللاجئات.

وتعتبر اتفاقية1951م، الموقعة من طرف العديد من الدول الخطوة الأساسية لمحاولة حل مشكلة اللاجئين، بالإضافة إلى الصكوك والمواثيق العالمية والإقليمية، كما عالج فئة النازحين بالرغم من أنهم لا يدخلون في نطاق القانون الدولي للاجئين نظرا لأنهم لم يغادروا أوطانهم فهم أيضا يحضون باهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

وما نشهده من تصاعد في وتيرة العنف في العديد من مناطق في العالم وهذا هو السبب في تزايد عدد اللاجئين والنازحين، إلا انه يظهر جليا تنصل العديد من الدول في منح حق اللجوء خاصة الدول المصادقة على اتفاقية1951م، حتى انه لم يصل الأمر إلى هذا الحد فحسب بل نجد بعض الدول خصوصا منها الدول الأوربية مثل: المجر تسعى إلى رد وردع اللاجئين وغلق الحدود عليهم وتعريضهم للخطر دون مبالاة بحقوق الإنسان، وعليه نستنتج ما يلي:

- يجب على المجتمع الدولي أن يعي أن ملتمسي اللجوء لا يملكون من أمرهم شيئا و ما دفعهم للخروج من أوطانهم هو انعدام الأمن والأمان.
- فيجب التعامل مع مشكلة اللاجئين بأبعادها الإنسانية دون النظر في المتغيرات السياسية فلم يعد الأمر هين إنما وصل إلى حد الذروة نظرا للتزايد الرهيب في عدد اللاجئين، سواء الفلسطينيين أو السوريين أو العراقيين أو الليبيين واللاجئين من القارة الإفريقية.
- فيتحتم على الدول والمنظمات الالتزام بواجباتها تجاه هذه الفئة وتفعيل الآليات الدولية على أكمل وجه، كما يتحتم على الدول الأخرى مد يد العون وتدعيم الدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين خصوصا الدول التي تعاني من اقتصاد ضعيف لان هؤلاء الأشخاص ما هم إلا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم برمته .

ووفق الاستنتاجات السابقة نقترح ما يلي:

1- حث المجتمعات من خلال برامج توعوية بقصد نشر الوعي الإنساني بضرورة إعانة اللاجئين وعدم المساس بكرامتهم .
2- فتح المجال للاجئين من طرف الدول والحكومات من اجل الاندماج في المجتمع من جديد .
3- ضرورة نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكهم سواء من طرف الدول أو المنظمات .
4- ضرورة وجود آليات وطنية ودولية وتفعيلها من اجل الحد من الانتهاكات الواقعة على اللاجئين .
5- دعم المنظمات الدولية وغيرها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من طرف الدول من اجل ضمان أكثر فعالية لهذه المنظمات في السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه ودعم تطبيقه ونشر أحكامه .

ملخص

ملخص:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه معالم الإنسانية، والصلاة والسلام على النبي المبعوث بالرحمة وعلى اله وصحبه الرائدين في حماية الإنسانية وقت اشتداد نيران الحروب الطاحنة، ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم القيامة، وبعد:

لقد تمخض عن اندلاع الحرب العالمية الأولى أعدادا كبيرة من الفارين والنازحين من هول الحرب بحثا عن الأمن والطمأنينة بسبب ما عانوه من اضطهاد وظلم، فبينما كان عدد اللاجئين في بداية هذا القرن، حسب الإحصائيات الرسمية، قرابة مليون ونصف لاجئ، ففي وقتنا الحالي قد تجاوز مجموع اللاجئين في العالم اعتبارا من منتصف 2015م، عتبة ألــ 20 مليون للمرة الأولى منذ عام 1992م ويشير تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن طلبات اللجوء قد ارتفعت في الوقت نفسه بنسبة 78 في المائة خلال نفس الفترة من عام 2014م، كما قفزت أعداد النازحين داخليا من نحو مليوني شخص إلى نحو 34 مليون شخص، ما يدعو إلى القلق إزاء الوضع الراهن مما يستوجب التحرك في الأوساط المهتمة باللاجئين.

وأضحت عداد اللاجئين المتزايدة خطرا سياسيا واقتصاديا، فضلا عن كونها مأساة إنسانية تتوجب على المجتمع الدولي الحراك الجدي من اجل توفير الحماية اللازمة، لقد حاول المجتمع الدولي إرساء قواعد للحماية منذ عصبة الأمم، لتتطور هذه الجهود في ظل منظمة الأمم المتحدة رغبة في إيجاد السبيل للقضاء على معاناة اللاجئين، فكان لابد من إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعنى بقضاياهم، بالإضافة إلى وضع الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين، فان أهمية الدراسة تتلخص في أهمية هذه الجهود ومضمونها، إن مشكلة اللاجئين مسالة دولية تهم المجتمع الدولي برمته لما لها من ارتباط بحقوق الإنسان وضمان السلم والأمن الدوليين، ومن خلا الدراسة يلاحظ أن التزايد المستمر والمخيف في أعداد اللاجئين يقابله صمت دولي وجهود قليلة غير كافية، سواء بقبول بعض الدول لعدد معين أو تقديم المعونة المادية، لان هذا قد يجعلها غير قادرة على تحمل هذا العبء نظرا لاقتصادها الضعيف، وهنا تلجا إلى رفض دخول اللاجئين أراضيها، في حين أن دول أخرى تعامل اللاجئين معاملة قاسية بعيدا عن الإنسانية ضاربة عرض الحائط كل الأعراف والصكوك والاتفاقيات الدولية .

إن الإشكالية المطروحة: **هل استطاعت الاتفاقيات الدولية تحقيق الحماية اللازمة للاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة؟ وما هو دور الدول والمنظمات الفاعلة في إرساء هذه الاتفاقيات وتطبيقها ؟ والى أي مدى تم تحقيق الحماية لفئة اللاجئين؟**

تكمن الإجابة في كيفية تحقيق الحماية خصوصا من طرف الدول المصادقة على اتفاقية اللاجئين من خلال ممارستها لنصوص الاتفاقية والمنظمات الفاعلة في هذا الشأن بهدف الوصول إلى حل .

عرضنا أسئلة حول مفهوم اللاجئ والحروب والنزاعات المسلحة من اجل تسليط الضوء على من له الحق في طلب اللجوء أي اللاجئ الإنساني دون غيره وتمييزه عن باقي المهاجرين .

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج أهمها المنهج التاريخي و التحليلي والمقارن في محاولة لتوضيح النشأة ودور الدول والمنظمات الفاعلة كل حسب ممارستها لدورها.

لقد تم تقسيم البحث إلى فصل أول بعنوان وضعية اللاجئ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تطرقنا فيها إلى المفاهيم والتطور التاريخي منذ عرفتها الإنسانية من خلال الاهتمام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية حيث تم الولوج إلى اتفاقيات جنيف1951م، المنظمة لشؤون اللاجئين بفرض الحماية ومن ثم بروتوكول 1967م الإضافي .

وفصل ثاني بعنوان الدول والمنظمات الفاعلة في حماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة من خلال ممارسات الدول تجاه اللاجئين والمنظمات من اجل ضمان حد أدنى من الحقوق الإنسانية وتبيان علاقة القانون الدولي الإنساني بحماية اللاجئين، باعتبار أن الانتهاكات التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى ظاهرة اللجوء والارتباط الوثيق بينهما، وضمان أكثر فعالية لآليات الحماية لكل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورهما الفعال في إرساء قواعد الحماية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا. المصادر:

القران الكريم:

1- سورة البقرة .

2- سورة الأنفال .

القرارات:

- **قرارات مجلس الأمن:**

1- القرار رقم 1368 / 2001

2- القرار رقم 1373/ 2001

- **قرارات الجمعية العامة:**

1- القرار رقم 69/154-2015

ثانيا. النصوص القانونية الدولية:

ا)- الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- اتفاقية جنيف الأولى بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان المؤرخة في 12اوت 1949 .

3- اتفاقية جنيف الثانية بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12اوت 1949 .

4- اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12اوت 1949 .

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12اوت 1949 .

6- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف المنعقدة في 12اوت 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10جوان 1977 .

7- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف المنعقدة في 12اوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10جوان 1977 .

8- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28جويلية 1951 .

9- بروتوكول نيويورك الخاص بالوضع القانوني للاجئين المؤرخ في 31جانفي 1967 .

10- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخ في 14ديسمبر 1950 .

11- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في 10سبتمبر 1969 .

12- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ب)- الإعلانات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 .

ثالثا. الكتب:

باللغة العربية:

1- **د/احمد محمد بونة،**" ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية". د.ر.ط الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009 .

2- **ادم عبد الجبار عبد الله بيدار،**"حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون".ط 1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 .

3- **ابتسام القرام،**"المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري". د.ر.ط،البليدة: قصر الكتاب، 1998

4- **بخوش حسام**،" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي".، الجزائر: دار الهدى،2012 .

5- **رنا احمد حجازي**،" القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة".ط1، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009 .

6- **د/سهيل حسن الفتلاوي،د/عمار محمد ربيع**،"موسوعة القانون الدولي الإنساني".د.ر.ط، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2005 .

7- **د/سامح جابر البلتاجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة – آليات الحماية)، ط1 الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2008 .

8- **د/عمر سعد الله**،" معجم في القانون الدولي المعاصر". ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

9- **د/عمر سعد الله** ،" القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 .

10- د/**عروبة جبار الخزرجي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان .ط 2، عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 .0

11- **عقبة خضراوي**،"حق اللجوء في القانون الدولي". ط 1،الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية،2014 .

12- **عقبة خضراوي**،" الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين".ط 1، الإسكندرية:دار الوفاء للطباعة و النشر،2014 .

13- د/**عثمان بقنيش**،" القانون المجتمع الدولي المعاصر". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2012 .

14- **د/غسان مدحت خير الدين**،" القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي".ط 1،عمان: دار الراية،2013 .

15- د/**مصطفى احمد فؤاد**، وآخرون، القانون الدولي الإنساني "أفاق و تحديات ". ط1، ج 2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005.

16- **ميلود بن عبد العزيز**،" حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني".الجزائر: دار هومة،2009 .

17- د/ **منتصر سعيد حمودة**،" حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني".ط 1،عمان: دار الجامعة الجديدة،2008.

18- د/**محمد فهاد الشلالدة**،" القانون الدولي الإنساني".د.ر.ط، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2005

19- د/**محمد المجذوب**،" التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية". بيروت: الدار الجامعية، 1998.

20- د/**ناصر عوض فرحان العبيدي**، الحماية القانونية للمدنيين"في القانون الدولي الإنساني".ط 1، عمان:دار قنديل للنشر و التوزيع، 2011 .

21- د/**وهبة الزحيلي**،" القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دراسة مقارنة".ط 1، دمشق:دار الفكر، 2012 .

22- **ونوقي جمال**،"جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر". الجزائر: دار هومة،2013 .

23- **يتوجي سامية**، " المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ". د.ر.ط ، الجزائر:دار هومة، 2014 .

ثالثا. الدراسات غير المنشورة(الماجستير/ الدكتوراه):

1- بن **معيزة محمد** ،" حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة " .(مذكرة تخرج في إطار متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر)، 2013.

2- **بوعزيز حنان** ،" أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني "،(رسالة ماجيستر، قسم الفانون العام جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، الجزائر)، 2012 .

3- **جبابلة عمار**،" مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "،(رسالة ماجيستر، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر) ، 2009 .

4- **محتالي نادية** ،" حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال " .(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، قسم القانون الدولي العام ، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر)، 2012 .

5- **مرابط زهرة** ،" الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة "،(رسالة ماجيستر، قسم القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر)،.2011

6- **معروق سليم** ،" حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية "،(رسالة ماجيستر، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر)، 2009 .

خامسا. المقالات ضمن مجلات محكمة:

1-**المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**" مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين : حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة (UNHCR) "، أوت، 2005. راجع المقال على الموقع التالي: http//:www.unhcr.org

2-**المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**،:"عمل المفوضية في الجزائر"، تاريخ الاطلاع: 2016/04/02،على الساعة20:36د، متوفر على الموقع الالكتروني:-http://www.unhcr-arabic.org

3-**باليغ تسلاكيان، وعدنان نسيم**،"النازحون داخليا : أية حماية؟".، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 2012/21، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تاريخ الاطلاع: 2016/04/10 على الساعة 11:44د، متوفر على الموقع الالكتروني" http://www.amnestymena.org

4-**جيمس ج.ستيوارت**،"نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ".تاريخ الاطلاع : 2016/03/30،على الساعة20:10المتاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:__ https://www.icrc.org/ara/assets

5-**جان- فليب لافواييه**،" اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ".مختارات من مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر 1995/04/30، تاريخ الاطلاع: 2016/04/0، على الساعة 11:55د، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara

6-**ديفيد ألميدا وروبرت برلين**،"الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه". مركز حقوق الإنسان، 2003، تاريخ الاطلاع:2016/04/02،على الساعة متوفر على الموقع الالكتروني:_ https://www1.umn.edu/humanrts

7-**راوية توفيق**،"مشكلة اللاجئين في إفريقيا الأبعاد، الملامح،وسبل المواجهة". مجلة قراءات افريقية العدد 01، 2004 .

8-**سليمان حاج إبراهيم**،" اللاجئون الأفارقة في الجزائر: فروا من حروب بلدانه ويشقون لتحصيل لقمة العيش". مقال بجريدة"القدس العربي: بتاريخ2014/09/13، متوفر على الموقع : www.alquds.co

9-**صحيفة نيويورك تيمز** ترجمة: ياسر حسين الخميس، 2015/11/19 "أزمة اللاجئين السوريين تتفاقم بالغرب".انظر مركز الشرق العربي تاريخ الاطلاع:2016/04/02، على الساعة: 18:20 متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.asharqalarabi.org.uk

10-**فابيولا دينا**،"فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين".،(مقتطفات من البيان الموجز الصادر عن منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم:ACT 34/001/2013، المجلة الالكترونية)، تاريخ الاطلاع 2016/04/05 على الساعة 11:35د،متوفر على الموقع:http://www.amnestymena.org

11-د/ **محمد الطراونة**،"آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ". مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع:2016/03/31،على الساعة17:3د، متوفر على الموقع: http://www.achrs.org

12-ناهض زقوت،" اللاجئ في القانون الدولي". **مجلة رؤية، العدد 7، آذار، 2001 .**

13-**وردة جندلي**،"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأفارقة:الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة".(جامعة20اوت1955بسكيكدة،الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 2015.

سابعا. المواقع الالكترونية:

1-**أسامة.س، وزين الدين.ز**،"المتسولون السوريون بين مطرقة العوز وسندان الاستغلال".مقال بجريدة" المحور اليومي" بتاريخ:2015/04/19، تاريخ الاطلاع 2016/04/6، على الساعة18:57د، متوفر على الموقع الالكتروني: http://elmihwar.com

2-**دليل اللاجئين**،"أهلا وسهلا بكم في الولايات المتحدة".، ط3،2007،ص17، تاريخ الاطلاع 2016/04/02الاطلاع:2016/04/02، على الساعة 16:06د، متوفر على الموقع الالكتروني: http://eritreanrefugees.org

3-**رياض معزوزي**،" اللاجئون الأفارقة في الجزائر.. تواجد غير شرعي هرباً من ويلات الحروب". الجزائر ،"هاغينغتون بوست عربي"، بتاريخ:2016/01/12، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09، على الساعة 12:32د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.huffpostarabi.com

4-**سامر احمد موسى** ،" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".تاريخ الاطلاع:2016/03/31على الساعة 11:30،ص9، انظر الموقع التالي: www.eastlaws.com http://

5-**شريف السيد علي**، "نظرة عامة على حقوق اللاجئين اللاجئون ومبدأ *عدم الإعادة القسرية*". ، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2016/04/01 على الساعة 10:05د، متوفر على الموقع الالكتروني" http://www.amnestymena.org

6-**صبرينة العيفاوي**،" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".(مختارات من مجلة القانون والأعمال، الجزائر سبتمبر 1014)، تاريخ الاطلاع 2016/03/31، على الساعة 12:30د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1850

7-**عبد الأمير رويح**،"الهجرة إلى أمريكا أبواب مغلقة وتصريحات مفتوحة". شبكة النبأ_المعلوماتية، تاريخ النشر 2015/09/16، تاريخ الاطلاع 2016/04/02 ،على الساعة 16:52د، متوفرة على الموقع الالكتروني:http://annabaa.org

8-**عبد الحسين شعبان**،" اللاجئون في العالم معاناة إنسانية ونقص باليات الحماية". 2013/07/19 تاريخ الاطلاع: 2016/04/01، على الساعة:11:38د، متوفر على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net

9-**مروان المعشر، مهى يحي**،وآخرون، ملتقى حول"مواسم الهجرة من الجنوب: اللاجئون في نظام عالمي متغير". (مركز كارنيغي للشرق الأوسط،23.22 مارس 2016)، تاريخ الاطلاع:2016/04/01،على الساعة16:36د، متوفر على الموقع الالكتروني:-http://carnegie mec.org/2016/03/23

10-**مكتب السكان واللاجئين والهجرة** ، "إعادة توطين اللاجئين في الولايات المتحدة". 2010/10/05، تاريخ الاطلاع:2016/04/02،على الساعة15:31د ،متوفر على الموقع الالكتروني: http://iipdigital.usembassy.gov

11-**مشروع أسفير**،"الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية" تاريخ الاطلاع 2016/04/04،على الساعة 10:00د، متوفر على الموقع الالكتروني:____ http://www.spherehandbook.org

12-**مهى يحي**،"اللاجئون وصناعة الفوضى الإقليمية العربية". (مركز كارنيغي للشرق الأوسط2015/11/09)، تاريخ الاطلاع:2016/04/04،على الساعة 10:08د، متوفر على الموقع الالكتروني:http://carnegie-mec.org

13-**مادلين أولبرايت**،"ملف اللاجئين هو الأسوأ منذ الحرب العالمية الثانية" والكلاب في أمريكا تُعامل أفضل من اللاجئين". أينا نيوز بتاريخ 2016، تاريخ الاطلاع: 2016/04/09، على الساعة 14:08د متوفر على الموقع الالكتروني:http://aenanews.com

14-**ياسر حسين الخميس**، صحيفة نيويورك تيمز: 2015/11/19 "أزمة اللاجئين السوريين تتفاقم بالغرب".انظر مركز الشرق العربي تاريخ الاطلاع:2016/04/02، على الساعة: 18:20 متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.asharqalarabi.org.uk

فهرس

	صفحة
مقدمة	01
الفصل الأول **فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي لحماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة**	08
المبحث الأول: وضعية اللاجئ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة	01
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ	11
الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي الإنساني	12
الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي للاجئين	13
المطلب الثاني: مفهوم الحروب والنزاعات المسلحة	15
الفرع الأول: مفهوم الحرب	16
الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح	19
المبحث الثاني: الضمانات والآليات المقررة لحماية اللاجئ في القانون الدولي	24
المطلب الأول: ضمانات حماية اللاجئ في القانون الدولي	24
الفرع الأول: الضمانات في القانون الدولي الإنساني	25
الفرع الثاني: الضمانات في القانون الدولي للاجئين	26
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين	27
الفرع الأول: الآليات العامة	28
الفرع الثاني: الآليات الخاصة	28
الفصل الثاني **الدول والمنظمات الفاعلة في حماية اللاجئين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة**	32
المبحث الأول: الممارسات الدولية لحماية اللاجئين	33

المطلب الأول: الدور الإيجابي للجزائر في حماية اللاجئين	34
الفرع الأول: دور الجزائر في حماية اللاجئين السوريين	35
الفرع الثاني: دور الجزائر في حماية اللاجئين الماليين	73
المطلب الثاني: الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية في حماية اللاجئين	39
الفرع الأول: دور الولايات المتحدة اللاجئين السوريين	41
الفرع الثاني: دور الولايات المتحدة اللاجئين الماليين	43
المبحث الثاني: الممارسات الدولية من خلال المنظمات الدولية	45
المطلب الأول: المنظمات الدولية والإقليمية	45
الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	46
الفرع الثاني: منظمة الاتحاد الافريقي	50
المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية	52
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	52
الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للجنة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر	55
الخاتمة	59
ملخص	63
الملاحق	

ملاحق

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

الفصل الأول:

أحكام عامة

1-يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت علي ذلك الحكومات المعنية، علي تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلي أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلي المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

2-ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

3- يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلي رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم علي أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل لحل هذه المشكلة.

5-تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963.

الفصل الثاني:

وظائف المفوض السامي

1-تشمل ولاية المقوض السامي:

أ–أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و10 شباط/فبراير 1938، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ب–أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخري غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخري غير راحته الشخصية، أن يعود إلي ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة، في الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلي الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلي اكتسابها مجددا، أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلي الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادرا علي تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت، أو

(و) إذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلي بلد إقامته المعتاد السابق، قادرا علي تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلي البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

باء– أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد

إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

7- لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلي كل بلد يحمل جنسيته، أو

(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخري تابعة للأمم المتحدة، أو

(د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي تم إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8-يسهر المفوض السامي علي توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

(أ) بالعمل علي عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف علي تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها،

(ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، علي تنفيذ أية تدابير ترمي إلي تحسين أحوال اللاجئين وإلي خفض عدد الذين يحتاجون إلي حماية،

(ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلي تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلي أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة،

(د) بتشجيع قبول اللاجئين علي أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلي أكثر الفئات عوزا،

(هـ) بالسعي إلي الحصول علي ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر،

(و) بالحصول من الحكومات علي معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين علي أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم،

(ز) بالبقاء علي اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية،

(ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين،

(ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.

9-يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلي أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

10-يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها علي الهيئات الخاصة، وكذلك عند اللزوم علي الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به.

ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلي الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلي المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بيانا بنشاطه في هذا الميدان.

11- للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية. يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا إلي الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

12- للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث:

الشؤون التنظيمية والمالية

13- ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناء علي ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات، اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير 1951.

14- يعين المفوض السامي، للمدة ذاتها، مفوضا ساميا مساعدا من غير جنسيته.

15- (أ) يقوم المفوض السامي، في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية، بتعيين موظفي المفوضية، الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم.

(ب) يختار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية،

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام الأساسي،

(د) يجوز أيضا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين،

16- يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلي تعيين ممثلين له في هذه البلدان، وللمفوض السامي أن يعين، في أي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد. ويجوز للمفوض السامي، رهنا بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثله في أكثر من بلد واحد.

17- يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

18. يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية.

19- يكون مقر المفوضية في حنيف، سويسرا،

20- تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا، أن تقيد علي ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

21- تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

22-تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة، علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية. ويتفق المفوض السامي والأمين العام علي الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها، بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21 (المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول

تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8

المحتوى

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوي الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين،

وإذ تري أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير .1951

وقد اتفقت علي ما يلي:

المادة1

حكم عام

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلي 34 من الاتفاقية علي اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.

2-لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث."

3-تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقي سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة.

المادة2

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2-من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين،

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ،

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة3

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة4

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة5

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخري عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة6

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولي من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

(ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولي من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، إلي السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخري تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولي من هذا البروتوكول، مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة7

التحفظات والإعلانات

1-لأية دولة، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام وفقا للمادة الأولي من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1)و33 منها، علي أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.

2-إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تنطبق، ما لم تسحب علي التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

3-لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

4-تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدي انضمامها إشعارا بخلاف ذلك إلي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية علي هذا البروتوكول، مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40 والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة8

بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

2-أما الدولة التي تنضم إلي البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة9

الانسحاب

1-لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام علي استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة10

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة11

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا

دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

تمهيد:

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مدينة أديس أبابا من 6 – 10 سبتمبر 1969،

1-إذ تشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في أفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم.

2-واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسي لحل مشاكل اللاجئين.

3-وإدراكاً – من ناحية أخرى – أن مشاكل اللاجئين هي مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء ورغبة في إزالة مصدر هذا النزاع.

4-ورغبة في إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذي يبحث عن حياة عادية وآمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج.

5-وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذي تم اتخاذه في أكرا في عام 1965.

6-وأخذاً في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز.

7-وتذكيراً بالقرار رقم 2312 (22) في 14 ديسمبر 1976 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي.

8-واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار البيئة الأفريقية.

9-واعترفاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951 – والمعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967 تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها في إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم.

10-وتذكيراً بالقرارات (26)، (104) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي تنادي الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة

1951 وإلى بروتوكول 1967 اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا

11-واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التي تمت التوصية بها في هذه الاتفاقية لحل مشكلة اللاجئين في أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضين العليا للاجئين

قد اتفقنا على ما يلي:

مادة1

تعريف مصطلح "اللاجئ"

1-لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

2-ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

3-في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات – يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد – دون أي سبب وجيه قائم على الخوف – من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها.

1-ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:

أ-أعاد الاستفادة اختياراً من حماية بلد جنسيته، أو،

ب-فقد جنسيته – التي أعاد اكتسابها اختيارياً، أو،

ت–حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو

ث–أقام اختيارياً مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو

ج–لم يعد يستطيع – بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ – أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو

ح–كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو

خ–كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.

5–لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها. أسباب خطيرة للاعتقاد:

أ–بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم.

ب–بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ.

ت–بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية.

ث–بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

6–لأغراض هذه الاتفاقية – تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

مادة2

حق اللجوء السياسي

1-تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين – لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

2-إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد.

3-لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين (1،2).

4-متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

5-متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

6-لدواعي الأمن – تقوم دول اللجوء – بقدر الإمكان – بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

مادة3

حظر الأنشطة التخريبية

1-على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

2-تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

مادة4

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.

مادة5

الترحيل الاختياري

1-تحترم حالة الترحيل الاختياري بصفة أساسية في كافة الحالات، ولا يتم ترحيل أي لاجئ ضد إرادته.

2-تتخذ دولة اللجوء – بالتعاون مع البلد الأصلي – الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.

3-تسهل دولة المنشأ – عند استقبال اللاجئين العائدين – إعادة توطينهم، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطني الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.

4-لا يعاقب اللاجئون الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأي حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التي نجم عنها وضعهم كلاجئين، وعند الضرورة – تقدم مناشدة من خلال وسائل الإعلام المحلية، ومن خلال الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن، ويؤكد أن الظروف الجديدة التي تسود بلدهم الأصلي تمكنهم من العودة دون خطر، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التي لجئوا إليها.

5-تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم – نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم – كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التي لجئوا إليها، وبلدهم الأصلي، والوكالات التطوعية، والمنظمات الدولية، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

مادة 6

وثائق السفر

1-خضوعاً للمادة (3) – تصدر الدول الأعضاء وثائق سفر للاجئين المقيمين في أراضيها بشكل قانوني وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التي تتعلق بوضع اللاجئين، والجداول والملاحق التابعة لها، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأي لاجئ في أراضيها.

2-متى قبل بلد أفريقي كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.

3-يتم الاعتراف بوثائق السفر التي تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

مادة7

تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية – تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتي تتعلق بـــ:

أ حالة اللاجئين

ب تنفيذ هذه الاتفاقية، و

ت القوانين واللوائح والقرارات سارية المفعول – أو التي تصبح سارية المفعول فيما بعد – والتي تتعلق باللاجئين.

مادة8

التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

1–تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

2–تكون هذه الاتفاقية هي التتمة الإقليمية الفعالة في أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

مادة9

تسوية المنازعات

يحال أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذي لا يمكن تسويته بأي وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

مادة10

التوقيع والتصديق

1–تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2-يتم إيداع الوثيقة الأصلية -وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً – والنصوص الإنجليزية والفرنسية – المتساوية من حيث التوثيق – لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
3- يجوز لأي دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية – في أي وقت – بانضمامها إلى هذه.

مادة11

سريان المفعول

تسري هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة12

التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة عضو خطياً إلى الأمين العام الإداري بهذا المعنى، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانوني به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة، ولا يسري مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة13

الإلغاء

1-يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطي إلى الأمين العام الإداري.

2-عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار – إذا لم يتم سحبه – يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أعلنت الإنهاء.

مادة14

عند سريان هذه الاتفاقية

1-يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة،

مادة15

الإخطارات من قبل الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة بـــ:

أ التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقاً للمادة (10)

ب سريان المفعول وفقاً للمادة (11)

ت طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (12)

ث الإلغاءات وفقاً للمادة (13)

وإشهاداً على ذلك – نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية – نوقع على هذه الاتفاقية. تحرر في مدينة أديس أبابا في العاشر من سبتمبر 1969، اعتباراً من 6 يناير 1995.

العدد الكلي للدول الأطراف: 41